

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (١٠١١)

الموافق ٥ مايو ٢٠١٣م

الأحد ٢٤ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٤/٢٠١٣ بنقل تبعية مركز عمان للموسيقى التقليدية من وزارة الإعلام إلى مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم .
٧	
٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٠١٣ بتعيين سفير غير مقيم .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٦/٢٠١٣ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه .
٩	
	مرسوم سلطاني رقم ٢٧/٢٠١٣ بانضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة .
٧٦	

رقم
الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة
عمان وشركة بتروتل عمان أونشورال ال سي
للمنطقتين رقمي (٣٩ و ٦٧) .
١٤٤

أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر بمنح وسام .
١٤٧

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ صادر في ٢٩/٤/٢٠١٣ بضوابط صرف مبلغ
التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة
المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي
بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة .
١٥١

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٤٦ صادر في ٢٩/٤/٢٠١٣ بشأن ضوابط وأسس
التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع
الطريق الساحلي بمحافظتي شمالي وجنوب
الباطنة .
١٥٣

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٢٠١٣/٢/خ صادر في ٢٨/٤/٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
١٥٧

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

١٦١ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٣٥ و ٢٠١٣/٣٦ .

١٦٣ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٣/٣٧ .

إعلانات تجارية

مكتب حمد الريامي للمحاماة والاستشارات القانونية

١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المددة الوطنية ش.م.م .

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النيف للتجارة والمقاولات ش.م.م .

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المقدم ش.م.م .

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع اليوم العالمية ش.م.م .

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رابط الطاقة للهندسة والخدمات ش.م.م .

سالم بن ثني بن عزان العامري

١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشعلة للهواتف النقالة ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٤/٢٠١٣

بنقل تبعية مركز عمان للموسيقى التقليدية

من وزارة الإعلام إلى مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٢ بإنشاء مركز السلطان قابوس العالي للثقافة
والعلوم وإصدار نظامه،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم جميع المخصصات والموجودات
الخاصة بمركز عمان للموسيقى، كما ينقل إليه موظفو المركز المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥ / ٢٠١٣

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير سمو السيد قيس بن سالم بن علي آل سعيد سفيرنا لدى جمهورية تركيا ،
سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية جورجيا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٦/٢٠١٣

بشأن انضمام سلطنة عمان

إلى اتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٨ ،
وعلى اتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ
ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

المرفق الأول

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد

غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق :

إذ تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأثاره
الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك
الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ،

وإذ تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية
الحية على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد ،

وإذ تسلم بأن التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة
بأكملها طبقاً للقانون الدولي ، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء ، والتدابير
التي تتخذها الدول الساحلية ، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام
رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ،

وإذ تسلم بأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلاً فعالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ،

وإذ تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد
غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء ،

وإذ تعترف بسرعة تطور تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات
العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء ،

وإذ تأخذ علما بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يلي "المنظمة" ، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء ، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام ٢٠٠١م ، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام ٢٠٠٥م ،

وإذ تضع في حساباتها أنه يجوز للدول ، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها ، أن تتخذ تدابير أكثر تشددا ، طبقا للقانون الدولي ،

وإذ تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢م ، في ما يلي "الاتفاقية" ،

وإذ تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢م والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥م ، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣م ، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في عام ١٩٩٥م ،

وإذ تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة ، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (١)

استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق :

- أ - "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية ، التي تعتمد وتطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية ،
- ب - "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية ، سواء كانت أو لم تكن مجهزة ،
- ج - "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك ، أو تحديد مكانها ، أو صيدها ، أو الإمساك بها أو جني محصولها ،
- د - "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها ، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء ، وكذلك توفير الأفراد ، والوقود ، والمعدات ، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر ،
- هـ - "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلى الأنشطة المحددة في الفقرة (٣) من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠١م ، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ،
- و - "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها ،
- ز - "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية ، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك ، أو نقلها من سفينة إلى أخرى ، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن ،
- ح - "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق ، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل ،

ط - "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة،

ي - و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزا للاستخدام، أو يكون المقصود أن يستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد .

المادة (٢)

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام .

المادة (٣)

التطبيق

- ١ - يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء :
 - أ - سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد،
 - ب - السفن الحاوية التي لا تحمل سمكا أو، في حال كانت تحمل سمكا، فقط سمكا (منتجات سمكية) سبق أن جرى إنزالها إلى البر، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشك حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم .
- ٢ - يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصرا لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية

- والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق . وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعالة تماما كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه .
- ٣ - ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، حسبما حدد في المادة (١) " هـ " من هذا الاتفاق ، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد مساندة لهذا الصيد .
- ٤ - يطبق هذا الاتفاق بطريقة عادلة ، وشفافة وغير تمييزية ، بما يتفق مع القانون الدولي .
- ٥ - لما كان هذا الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه . وللجهات التي قد لا تصبح ، بخلاف ذلك ، أطرافا في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتسق مع أحكامه .

المادة (٤)

العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

- ١ - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يخل بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتها طبقا للقانون الدولي . ولا يتضمن هذا الاتفاق ، على وجه التحديد ، ما يمكن اعتباره أنه يؤثر على :
- أ - ممارسة الدول لسيادتها على مياهاها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها ،
- ب - ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقا للقانون الدولي ، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشددا لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نص عليها هذا الاتفاق ، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك .
- ٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق ، لا يصبح طرف ما ملزما بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضوا فيها ، أو الاعتراف بها .

٣ - لا يلزم طرف بأي حال من الأحوال ، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي .

٤ - يفسر هذا الاتفاق ويطبق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية ، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية ، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .

٥ - تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نص عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق .

المادة (٥)

التكامل والتنسيق على المستوى الوطني

يحرص كل طرف من الأطراف ، بأقصى قدر ممكن على :

أ - إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء ،

ب - إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، مع مراعاة ، حسب المقتضى ، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام ٢٠٠١م ،

ج - واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٦)

التعاون وتبادل المعلومات

١ - تتعاون الأطراف ، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب ، وتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى ، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد

- الأسماك ، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق .
- ٢ - يتخذ كل طرف ، ضمن أقصى الحدود الممكنة ، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة .
- ٣ - تتعاون الأطراف ، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر ، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك .

الجزء الثاني

الدخول إلى الميناء

المادة (٧)

تعيين الموانئ

- ١ - يعين كل طرف ويعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق . ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب .
- ٢ - يضمن كل طرف ، بأقصى قدر ممكن ، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعينة والمعلن عنها ، طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، لديه الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق .

المادة (٨)

الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

- ١ - يطلب كل طرف ، كحد أدنى ، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق (أ) قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه .
- ٢ - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية ، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات .

المادة (٩)

الإذن بدخول الموانئ أو رفضه

١ - بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقا للمادة (٨) ، فضلا عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيتمنح إذنا للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه و يبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا .

٢ - في حال الترخيص بالدخول ، يطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء ، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة .

٣ - في حال رفض دخول السفينة ، يبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة وكذلك ، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع ، الدول الساحلية المعنية ، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى .

٤ - من دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقا لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقا للقانون الدولي ، يرفض أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه ، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٤) .

٥ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصرا لتفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقا للقانون الدولي ، والتي لا تقل فعالية عن منع دخول

الميناء ، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد .

٦ - في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب ، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البر ونقلها من سفينة إلى أخرى ، وتعبئتها ، وتجهيزها ، ولغيرها من الخدمات في الميناء ، بما فيها من بين جملة أمور أخرى ، التزود مجددا بالوقود والإمدادات ، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح . وتسري الفقرتان (٢) و (٣) من المادة (١١) في مثل هذه الحالات بعد إدخال التعديلات الضرورية . ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقا للقانون الدولي .

المادة (١٠)

الظروف القاهرة أو الاستغاثة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقا للقانون الدولي لظروف القاهرة ، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء ، حصرا لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة .

الجزء الثالث

المادة (١١)

استخدام الموانئ

١ - إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما ، لا يسمح هذا الطرف ، طبقا لقوانينه وأنظمتها وتماشيا مع القانون الدولي ، بما في ذلك هذا الاتفاق ، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البر ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البر في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء ، بما فيها ، من بين جملة أمور أخرى ، التزود مجددا بالوقود والإمدادات ، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح ، في الحالات التالية :

- أ - إذا تبين للطرف المعني أن السفينة لا تحمل إذنا صالحا وساريا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها ،
- ب - إذا تبين للطرف المعني أن السفينة لا تحمل إذنا صالحا وساريا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة ،
- ج - إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة ،
- د - إن دولة العلم ، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء ، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها طبقا للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ، مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٤) على النحو الواجب ، أو
- هـ - إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٩) ، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي :
- ١ - أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها ، أو
- ٢ - في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر ، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن ، وقت التزود ، سفينة مشارا إليها في الفقرة (٤) من المادة (٩) .
- ٢ - على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء :
- أ - والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة ، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب ، أو
- ب - حيثما كان ملائما ، لأغراض تفكيك السفينة .

٣ - في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة ، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العلم بقراره هذا وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، الدول الساحلية ذات الصلة ، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

٤ - لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة (١) من هذه المادة ، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة .

٥ - في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه ، طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة .

الجزء الرابع

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

المادة (١٢)

مستويات التفتيش وأولوياته

١ - يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق .

٢ - تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك ، حسب مقتضى الحال ، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك .

٣ - لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش ، يعطي الطرف الأولوية لما يلي :

أ - السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقاً لهذا الاتفاق ،

ب - الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى ، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة ، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ،

ج - السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد .

المادة (١٣)

إجراء عمليات التفتيش

١ - يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق (ب) كحد أدنى .

٢ - يعمل كل طرف ، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه ، على :

أ - التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض ، مع مراعاة المادة (١٧) من هذا الاتفاق ، على وجه الخصوص ،

ب - التأكد من قيام المفتشين ، قبل إجراء أي تفتيش ، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرف عنهم على أنهم مفتشون ،

ج - التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة ، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة ، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد ، والتجهيزات ، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقيد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة ،

د - الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين ، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها ، أو بنسخ معتمدة منها ،

هـ - في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة ، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش ،

و - بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج ، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة ، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر ،

ز - بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة ، بما في ذلك حسب الإمكانيات والحاجة ، أن يرافق المفتش مترجم فوري ،

- ح - التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجاً لأي سفينة ،
- ط - وعدم التدخل في قدرة الربان ، طبقاً للقانون الدولي ، على التواصل مع السلطات في دولة العلم .

المادة (١٤)

نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف ، كحد أدنى ، إدراج المعلومات المبينة في الملحق (ج) ، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش .

المادة (١٥)

إبلاغ نتائج التفتيش

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش ، وحسب مقتضى الحال ، إلى :

أ - الأطراف والدول المعنية ، بما في ذلك :

١ - الدول التي تتوافر قرائن ، من خلال عملية التفتيش ، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية ،

٢ - والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها ،

ب - المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ،

ج - ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة (١٦)

تبادل المعلومات إلكترونياً

١ - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، يقيم كل طرف ، حيثما يكون ذلك ممكناً ، آلية للاتصال تمكنه من تبادل المعلومات إلكترونياً وبصورة مباشرة ، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية .

٢ - يتعين على الأطراف ، إلى أقصى حد ممكن ، ومع المراعاة الواجبة لشروط السرية ، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحبد أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة ، متعددة الأطراف ومشاركة بين الحكومات ، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق .

٣ - يعين كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق . ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة .

٤ - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يتفق مع ما نص عليه الملحق (د) .

٥ - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها ، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السرية اللازمة ، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٧)

تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريباً ملائماً ، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق (هـ) . وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال .

المادة (١٨)

الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

١ - حيثما توجد أسباب واضحة ، عقب عملية التفتيش ، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش :

أ - على وجه السرعة ، بإبلاغ دولة العلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ريان السفينة من مواطنيها ،

ب - ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البر ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البر في وقت سابق ، ولغيرها من الخدمات في الميناء ، بما فيها من بين جملة أمور أخرى ، التزود مجددا بالوقود والإمدادات ، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح ، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق ، بما في ذلك المادة (٤) منه .

٢ - على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة .

٣ - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها .

المادة (١٩)

معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

١ - على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات ، بناء على طلب مكتوب ، إلى مالك السفينة ، مشغلها ، ربانها أو ممثلها ، فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالاً للمواد (٩) أو (١١) أو (١٣) أو (١٨) من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض ، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعني .

٢ - يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها ، حسب الاقتضاء ، بنتائج الرجوع . وفي حال تم إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد (٩) أو (١١) أو (١٣) أو (١٨) ، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره .

الجزء الخامس

المادة (٢٠)

دور دول العلم

١ - يطلب كل طرف من السفن المخولة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملا بهذا الاتفاق .

٢ - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه ، يطلب الطرف من تلك الدولة ، حسب مقتضى الحال ، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق .

٣ - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع علمه على إنزال الأسماك إلى البر ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها ، واستخدام خدمات الميناء الأخرى ، في موانئ الدول التي تتصرف وفقا لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه . وتشجع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقا لهذا الاتفاق ، أو بطريقة متسقة معه ، بما في ذلك ، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة .

٤ - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف ، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء ، تقريرا للتفتيش يشير إلى أن هناك أسبابا واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، تقوم هذه الدولة فورا بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ ، في ضوء الدليل الوافي ، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقا لقوانينها وأنظمتها .

٥ - يقوم كل طرف ، بصفته دولة علم ، بإبلاغ الأطراف الأخرى ، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة ، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة ، حسب مقتضى الحال ، بالإجراءات التي اتخذها بحق

السفن التي ترفع علمه وبأنه ، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق ، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد .

٦ - يحرص كل طرف على ألا تقل فعالية التدابير المطبقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلا عن الأنشطة المتصلة للصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ، عن فعالية التدابير المطبقة على السفن المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .

الجزء السادس

المادة (٢١)

متطلبات الدول النامية

١ - يعترف كل طرف اعترافا كاملا بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك ، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل :

أ - تعزيز قدراتها ، وخصوصا الدول الأقل نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة ، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال ،

ب - تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال ،

ج - وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها ، وفقا للآليات الدولية ذات الصلة .

٢ - تراعي الأطراف تماما المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية ، وخصوصا الدول الأقل نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة ، للتأكد من عدم نقل

- عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق . وفي حال ثبت نقل عبء غير متناسب ، تتعاون الأطراف معا لتيسير تنفيذ واجبات معينة نص عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية .
- ٣- تقوم الأطراف ، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة ، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .
- ٤- تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق . وتهدف هذه الآليات تحديدا ، ومن بين جملة أمور أخرى ، إلى تحقيق ما يلي :
- أ - وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء ،
- ب - تنمية وتعزيز القدرات ، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف ، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين ، على المستويين القطري والإقليمي ، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون ،
- ج - أنشطة الرصد ، والإشراف ، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء ، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات ،
- د - ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقا لهذا الاتفاق .
- ٥ - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها ، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة ، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب .
- ٦ - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل ، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدم على صعيد تنفيذ آليات التمويل . وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصت عليها هذه المادة ، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها :
- أ - تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية ، لا سيما الأقل نموا منها والدول الجزرية الصغيرة النامية ،

- ب - توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب ،
- ج - الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات ،
- د - ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها .
- وتضع الأطراف في حساباتها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها .

الجزء السابع

تسوية النزاعات

المادة (٢٢)

تسوية النزاعات بالطرق السلمية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها ، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن .
- ٢ - في حالة تعذر تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة ، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها .
- ٣ - يحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته ، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته ، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم . وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم ، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية .

الجزء الثامن

غير الأطراف

المادة (٢٣)

غير الأطراف في هذا الاتفاق

- ١ - يشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه .
- ٢ - تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق .

الجزء التاسع

الرصد ، الاستعراض والتقييم

المادة (٢٤)

الرصد والاستعراض والتقييم

- ١ - تحرص الأطراف ، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة ، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق ، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه .
- ٢ - تدعو المنظمة ، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق ، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه . وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو ، حسب المقتضى .

الجزء العاشر

الأحكام الختامية

المادة (٢٥)

التوقيع

سيفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ** اعتباراً من ** حتى ** ، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

المادة (٢٦)

التصديق ، القبول أو الموافقة

١ - يكون هذا الاتفاق مرهونا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقعة عليه .

٢ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع .

المادة (٢٧)

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق ، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه ، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي .

٢ - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع .

المادة (٢٨)

مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

١ - في الحالات التي لا يكون فيها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة (١) من الملحق التاسع بالاتفاقية ، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يراها هذا الاتفاق ، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية ، بعد إجراء التغييرات الضرورية ، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق ، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق :

أ - الجملة الأولى من المادة (٢) ،

ب - والفقرة (١) من المادة (٣) .

٢ - في الحالات التي تكون فيها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة (١) من الملحق التاسع بالاتفاقية ، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يراها هذا الاتفاق ، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق :

أ - عند التوقيع أو الانضمام ، تعد هذه المنظمة إعلانا يبين :

- ١ - أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق ،
 - ٢ - أنه ، لهذا السبب ، لن تصبح دولها الأعضاء دولا أطرافا ، باستثناء ، فيما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها ،
 - ٣ - أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق .
- ب - لا ترتب مشاركة هذه المنظمة ، على الإطلاق ، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق ، على الدول الأعضاء في المنظمة ،
- ج - في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها ، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة .

المادة (٢٩)

سريان الاتفاق

- ١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقا للمادة (٢٦) أو (٢٧) .
- ٢ - يبدأ سريان هذا الاتفاق ، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه .
- ٣ - يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه .
- ٤ - لأغراض هذه المادة ، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء .

المادة (٣٠)

التحفظات والاستثناءات

- لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق .

المادة (٣١)

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة (٣٠) أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه ، من إصدار أي إعلان أو بيان ، أيا كانت صيغته أو عنوانه ، بقصد القيام ، ضمن جملة أمور ، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق ، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

المادة (٣٢)

التطبيق المؤقت

- ١ - تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع . ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار .
- ٢ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت .

المادة (٣٣)

التعديلات

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق .
- ٢ - تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقة مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها . وتعمم جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع الأطراف ، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب . وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب ، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار ، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح .

- ٣ - مع مراعاة المادة (٣٤) تتم أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها .
- ٤ - مع مراعاة المادة (٣٤) يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه ، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة . وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صك مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه .
- ٥ - لأغراض هذه المادة ، لا يعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة (٣٤)

الملاحق

- ١ - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق ، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق .
- ٢ - يعتمد تعديل أحد الملاحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق الحاضرين في اجتماع بحث فيه التعديلات المقترحة على الملحق . بيد أنه ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل على ملحق ما بتوافق الآراء . ويدرج التعديل على الملحق في هذا الاتفاق ، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي أعلنت قبولها اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعاراً بالقبول من ثلث الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل . ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها .

المادة (٣٥)

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف ، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا

الانسحاب إلى جهة الإيداع . وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب .

المادة (٣٦)

جهة الإيداع

- يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق . وتقوم جهة الإيداع بما يلي :
- أ - إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها ،
 - ب - تسجيل هذا الاتفاق ، عندما يدخل حيز النفاذ ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ،
 - ج - إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة :
 - ١ - جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، المودعة بموجب المواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) ،
 - ٢ - تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقا للمادة (٢٩) ،
 - ٣ - جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقا للمادة (٣٣) ،
 - ٤ - جميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقا للمادة (٣٤) ،
 - ٥ - وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقا لأحكام المادة (٣٥) .

المادة (٣٧)

النصوص ذو الحجية

تكون اللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجية .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المرخص لهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

في ، في يوم ، من شهر من سنة ٢٠٠ ،

الملحق (أ)

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفا

١	الميناء المزمع التوقف فيه		
٢	دولة الميناء		
٣	التاريخ والوقت المقرر للوصول		
٤	الغرض (الأغراض)		
٥	آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك		
٦	اسم السفينة		
٧	دولة العلم		
٨	نوع السفينة		
٩	رمز النداء الراديوي الدولي		
١٠	معلومات الاتصال بالسفينة		
١١	مالك (مالكو) السفينة		
١٢	شهادة رقم التعريف المسجل		
١٣	رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ، إن وجد		
١٤	رقم التعريف الخارجي ، إن وجد		
١٥	رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ، حسب الاقتضاء		
١٦	نظام رصد السفن باستخدام السوائل	كلا	نعم : وطنية
١٧	أبعاد السفينة	الطول	العرض
١٨	اسم الربان وجنسيته		
١٩	ترخيص (تراخيص) الصيد ذو الصلة		
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد
٢٠	ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن		
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	رقم الترخيص
٢١	معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها		
التاريخ	المكان	الاسم	دولة العلم
الكمية	شكل المنتجات	منطقة الصيد	الكمية
٢٢	الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة		
الأنواع	شكل المنتجات	معدات الصيد	الكمية
٢٣	المصيد اللازم تعريفه		

الملحق (ب)

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي :

أ - التحقق ، إلى أقصى حد ممكن ، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة ، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر ،

ب - التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية ، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات ،

ج - التحقق ، إلى أقصى حد ممكن ، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد ، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقا للملحق (أ) ،

د - استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة ، بما في ذلك ، إلى أقصى حد ممكن ، تلك الواردة بصيغة إلكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك . ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة ، ومستندات الصيد والتجارة ، وقوائم طاقم السفينة ، وخطط التخزين ، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المتحفظ بها والمستندات اللازمة إعمالا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية ،

هـ - القيام ، إلى أقصى حد ممكن ، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء ، والتحقق ، قدر المستطاع ، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص . ويجري ، قدر المستطاع ،

- التفتيش أيضا على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات ، والأجهزة ولوازمها ، وأبعاد الشبكات وتشكيلها ، والسلال وشبكات الرفع ، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية ، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة ،
- و- القيام ، قدر المستطاع ، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقا للتراخيص السارية ،
- ز- فحص المصيد بما في ذلك من خلال أخذ العينات لتحديد كميته ومكوناته . ويجوز للمفتشين ، أثناء قيامهم بهذا العمل ، أن يفتحوا الحاويات التي عبثت فيها الأسماك مسبقا وتحريك الأسماك أو الحاويات الكرتوني للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل . ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي ،
- ح - تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في عمليات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد ،
- ط - تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطاع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان . وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير ، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير ، حسب الاقتضاء ، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير . ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير ،
- ي - والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة ، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا .

الملحق (ج)
تقرير عن نتائج التفتيش

رقم تقرير التفتيش	١		
السلطة القائمة بالتفتيش	٣		
اسم المفتش الرئيسي	٤		
ميناء التفتيش	٥		
بدء التفتيش	السنة	الشهر	اليوم
الانتهاء من التفتيش	السنة	الشهر	اليوم
الإشعار المسبق الملقى	٨		
الغرض (الأغراض)	الإنزال	النقل بين السفن	الإنتاج
آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك	اليوم	الشهر	السنة
اسم السفينة	١١		
دولة العلم	١٢		
نوع السفينة	١٣		
رمز النداء الراديوي الدولي	١٤		
شهادة رقم التعريف المسجل	١٥		
رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ، إن وجد	١٦		
رقم التعريف الخارجي ، إن وجد	١٧		
ميناء التسجيل	١٨		
مالك (ملاك السفينة)	١٩		
المالك المستفيد (الملاك المستفيدين) من السفينة ، إذا كان معروفا ومختلفا عن مالك السفينة	٢٠		
مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفا (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة	٢١		

تابع : الملحق (ج) تقرير عن نتائج التفتيش

					٢٢	اسم ريان السفينة وجنسيته
					٢٣	اسم ريان الصيد وجنسيته
					٢٤	وكيل السفينة
النوع	نعم : المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	نعم : وطني	لا	نظام رصد السفينة	٢٥	
الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد ، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ						٢٦
سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ	سفينة مدرجة في قائمة السفن المرخص لها	الوضع بالنسبة لدولة العلم	المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	رمز السفينة		
٢٧ ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة						
معدات الصيد	الأنواع	منطقة (مناطق) الصيد	الصلاحية	جهة الإصدار	رقم الترخيص	
٢٨ ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن						
	الصلاحية		جهة الإصدار		رقم الترخيص	
	الصلاحية		جهة الإصدار		رقم الترخيص	
٢٩ معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها						٣٠
الكمية	منطقة (مناطق) الصيد	شكل المنتجات	الأنواع	رقم التعريف	دولة العلم	الاسم
تقييم المصيد الذي تم تفريره (الكمية)						٣٠

تابع : الملحق (ج) تقرير عن نتائج التفتيش

الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنة	الكمية المفروغة	الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
المصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)					
٣١					
٣٢	فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى	نعم	لا		التعليق
٣٣	الامتثال لمخطط (مخططات) وثائق الصيد المنطبقة	نعم	لا		التعليق
٣٤	الامتثال لمخطط (مخططات) المعلومات التجارية المنطبقة	نعم	لا		التعليق
٣٥	نوع معدات الصيد المستخدمة				
٣٦	تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة "هـ" - من الملحق (ب)	نعم	لا		التعليق
٣٧	استنتاجات المفتش (المفتشين)				
٣٨	المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة				
٣٩	تعليقات الربان				
٤٠	الإجراء المتخذ				
٤١	توقيع الربان				
٤٢	توقيع المفتش				

الملحق (د)

نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق ، يقوم كل طرف بما يلي :

- أ - السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة (١٦) ،
 - ب - إنشاء مواقع شبكية ، قدر المستطاع ، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة (٧) والإجراءات المتخذة وفقا للأحكام ذي الصلة من هذا الاتفاق ،
 - ج - القيام ، إلى أبعد مدى ممكن ، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير ،
 - د - استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين (أ) و (ج) ، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي .
- البلدان / الأراضي : نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166 .
- الأنواع : نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code) .
- أنماط السفن : التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code) .
- أنواع المعدات : التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code) .

الملحق (هـ)

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل :

- ١ - القواعد الأخلاقية ،
- ٢ - قضايا الصحة والسلامة والأمن ،
- ٣ - تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة ،
- ٤ - جمع القرائن وتقييمها وحفظها ،
- ٥ - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية ،
- ٦ - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية ، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة ،
- ٧ - الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة ،
- ٨ - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع ، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات ،
- ٩ - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية ،
- ١٠ - تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها ،
- ١١ - معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى ،
- ١٢ - والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش .

المرفق الثاني

تقرير المدير العام عن الانعكاسات الإدارية والمالية للاقتراح

لم يلحظ الاتفاق وجود ميزانية مستقلة . وإن جميع الانعكاسات الإدارية والمالية الناشئة عن الاتفاق تندرج ضمن إطار برنامج العمل والميزانية .

AGREEMENT ON PORT STATE MEASURES TO PREVENT, DETER AND ELIMINATE ILLEGAL, UNREPORTED AND UNREGULATED FISHING

PREAMBLE

The Parties to this Agreement,

Deeply concerned about the continuation of illegal, unreported and unregulated fishing and its detrimental effect upon fish stocks, marine ecosystems and the livelihoods of legitimate fishers, and the increasing need for food security on a global basis,

Conscious of the role of the port State in the adoption of effective measures to promote the sustainable use and the long-term conservation of living marine resources,

Recognizing that measures to combat illegal, unreported and unregulated fishing should build on the primary responsibility of flag States and use all available jurisdiction in accordance with international law, including port State measures, coastal State measures, market related measures and measures to ensure that nationals do not support or engage in illegal, unreported and unregulated fishing,

Recognizing that port State measures provide a powerful and cost-effective means of preventing, deterring and eliminating illegal, unreported and unregulated fishing,

Aware of the need for increasing coordination at the regional and interregional levels to combat illegal, unreported and unregulated fishing through port State measures,

Acknowledging the rapidly developing communications technology, databases, networks and global records that support port State measures,

Recognizing the need for assistance to developing countries to adopt and implement port State measures,

Taking note of the calls by the international community through the United Nations System, including the United Nations General Assembly and the Committee on Fisheries of the Food and Agriculture Organization of the United Nations, hereinafter referred to as 'FAO', for a binding international instrument on minimum standards for port State measures, based on the 2001 FAO International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing and the 2005 FAO Model Scheme on Port State Measures to Combat Illegal, Unreported and Unregulated Fishing,

Bearing in mind that, in the exercise of their sovereignty over ports located in their territory, States may adopt more stringent measures, in accordance with international law,

Recalling the relevant provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982, hereinafter referred to as the 'Convention',

Recalling the Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks of 4 December 1995, the Agreement to Promote Compliance with International Conservation and Management Measures by Fishing Vessels on the High Seas of 24 November 1993 and the 1995 FAO Code of Conduct for Responsible Fisheries,

Recognizing the need to conclude an international agreement within the framework of FAO, under Article XIV of the FAO Constitution,

Have agreed as follows:

PART 1 GENERAL PROVISIONS

Article 1 Use of terms

For the purposes of this Agreement:

- (a) "conservation and management measures" means measures to conserve and manage living marine resources that are adopted and applied consistently with the relevant rules of international law including those reflected in the Convention;
- (b) "fish" means all species of living marine resources, whether processed or not;
- (c) "fishing" means searching for, attracting, locating, catching, taking or harvesting fish or any activity which can reasonably be expected to result in the attracting, locating, catching, taking or harvesting of fish;

- (d) “fishing related activities” means any operation in support of, or in preparation for, fishing, including the landing, packaging, processing, transshipping or transporting of fish that have not been previously landed at a port, as well as the provisioning of personnel, fuel, gear and other supplies at sea;
- (e) “illegal, unreported and unregulated fishing” refers to the activities set out in paragraph 3 of the 2001 FAO International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing, hereinafter referred to as ‘IUU fishing’;
- (f) “Party” means a State or regional economic integration organization that has consented to be bound by this Agreement and for which this Agreement is in force;
- (g) “port” includes offshore terminals and other installations for landing, transshipping, packaging, processing, refuelling or resupplying;
- (h) “regional economic integration organization” means a regional economic integration organization to which its member States have transferred competence over matters covered by this Agreement, including the authority to make decisions binding on its member States in respect of those matters;
- (i) “regional fisheries management organization” means an intergovernmental fisheries organization or arrangement, as appropriate, that has the competence to establish conservation and management measures; and
- (j) “vessel” means any vessel, ship of another type or boat used for, equipped to be used for, or intended to be used for, fishing or fishing related activities.

Article 2

Objective

The objective of this Agreement is to prevent, deter and eliminate IUU fishing through the implementation of effective port State measures, and thereby to ensure the long-term conservation and sustainable use of living marine resources and marine ecosystems.

Article 3
Application

1. Each Party shall, in its capacity as a port State, apply this Agreement in respect of vessels not entitled to fly its flag that are seeking entry to its ports or are in one of its ports, except for:

- (a) vessels of a neighbouring State that are engaged in artisanal fishing for subsistence, provided that the port State and the flag State cooperate to ensure that such vessels do not engage in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing ; and
- (b) container vessels that are not carrying fish or, if carrying fish, only fish that have been previously landed, provided that there are no clear grounds for suspecting that such vessels have engaged in fishing related activities in support of IUU fishing.

2. A Party may, in its capacity as a port State, decide not to apply this Agreement to vessels chartered by its nationals exclusively for fishing in areas under its national jurisdiction and operating under its authority therein. Such vessels shall be subject to measures by the Party which are as effective as measures applied in relation to vessels entitled to fly its flag.

3. This Agreement shall apply to fishing conducted in marine areas that is illegal, unreported or unregulated, as defined in Article 1(e) of this Agreement, and to fishing related activities in support of such fishing.

4. This Agreement shall be applied in a fair, transparent and non-discriminatory manner, consistent with international law.

5. As this Agreement is global in scope and applies to all ports, the Parties shall encourage all other entities to apply measures consistent with its provisions. Those that may not otherwise become Parties to this Agreement may express their commitment to act consistently with its provisions.

Article 4
Relationship with international law and other international instruments

1. Nothing in this Agreement shall prejudice the rights, jurisdiction and duties of Parties under international law. In particular, nothing in this Agreement shall be construed to affect:

- (a) the sovereignty of Parties over their internal, archipelagic and territorial waters or their sovereign rights over their continental shelf and in their exclusive economic zones;
 - (b) the exercise by Parties of their sovereignty over ports in their territory in accordance with international law, including their right to deny entry thereto as well as to adopt more stringent port State measures than those provided for in this Agreement, including such measures adopted pursuant to a decision of a regional fisheries management organization.
2. In applying this Agreement, a Party does not thereby become bound by measures or decisions of, or recognize, any regional fisheries management organization of which it is not a member.
3. In no case is a Party obliged under this Agreement to give effect to measures or decisions of a regional fisheries management organization if those measures or decisions have not been adopted in conformity with international law.
4. This Agreement shall be interpreted and applied in conformity with international law taking into account applicable international rules and standards, including those established through the International Maritime Organization, as well as other international instruments.
5. Parties shall fulfil in good faith the obligations assumed pursuant to this Agreement and shall exercise the rights recognized herein in a manner that would not constitute an abuse of right.

Article 5

Integration and coordination at the national level

Each Party shall, to the greatest extent possible:

- (a) integrate or coordinate fisheries related port State measures with the broader system of port State controls;
- (b) integrate port State measures with other measures to prevent, deter and eliminate IUU fishing and fishing related activities in support of such fishing, taking into account as appropriate the 2001 FAO International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing; and

- (c) take measures to exchange information among relevant national agencies and to coordinate the activities of such agencies in the implementation of this Agreement.

Article 6

Cooperation and exchange of information

1. In order to promote the effective implementation of this Agreement and with due regard to appropriate confidentiality requirements, Parties shall cooperate and exchange information with relevant States, FAO, other international organizations and regional fisheries management organizations, including on the measures adopted by such regional fisheries management organizations in relation to the objective of this Agreement.
2. Each Party shall, to the greatest extent possible, take measures in support of conservation and management measures adopted by other States and other relevant international organizations.
3. Parties shall cooperate, at the subregional, regional and global levels, in the effective implementation of this Agreement including, where appropriate, through FAO or regional fisheries management organizations and arrangements.

PART 2

ENTRY INTO PORT

Article 7

Designation of ports

1. Each Party shall designate and publicize the ports to which vessels may request entry pursuant to this Agreement. Each Party shall provide a list of its designated ports to FAO, which shall give it due publicity.
2. Each Party shall, to the greatest extent possible, ensure that every port designated and publicized in accordance with paragraph 1 of this Article has sufficient capacity to conduct inspections pursuant to this Agreement.

Article 8

Advance request for port entry

1. Each Party shall require, as a minimum standard, the information requested in Annex A to be provided before granting entry to a vessel to its port.
2. Each Party shall require the information referred to in paragraph 1 of this Article to be provided sufficiently in advance to allow adequate time for the port State to examine such information.

Article 9

Port entry, authorization or denial

1. After receiving the relevant information required pursuant to Article 8, as well as such other information as it may require to determine whether the vessel requesting entry into its port has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing, each Party shall decide whether to authorize or deny the entry of the vessel into its port and shall communicate this decision to the vessel or to its representative.
2. In the case of authorization of entry, the master of the vessel or the vessel's representative shall be required to present the authorization for entry to the competent authorities of the Party upon the vessel's arrival at port.
3. In the case of denial of entry, each Party shall communicate its decision taken pursuant to paragraph 1 of this Article to the flag State of the vessel and, as appropriate and to the extent possible, relevant coastal States, regional fisheries management organizations and other international organizations.
4. Without prejudice to paragraph 1 of this Article, when a Party has sufficient proof that a vessel seeking entry into its port has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing, in particular the inclusion of a vessel on a list of vessels having engaged in such fishing or fishing related activities adopted by a relevant regional fisheries management organization in accordance with the rules and procedures of such organization and in conformity with international law, the Party shall deny that vessel entry into its ports, taking into due account paragraphs 2 and 3 of Article 4.
5. Notwithstanding paragraphs 3 and 4 of this Article, a Party may allow entry into its ports of a vessel referred to in those paragraphs exclusively for the purpose of inspecting it and taking other appropriate actions in conformity with international law which are at least as effective as denial of port entry in preventing, deterring and eliminating IUU fishing and fishing related activities in support of such fishing.

6. Where a vessel referred to in paragraph 4 or 5 of this Article is in port for any reason, a Party shall deny such vessel the use of its ports for landing, transshipping, packaging, and processing of fish and for other port services including, *inter alia*, refuelling and resupplying, maintenance and drydocking. Paragraphs 2 and 3 of Article 11 apply *mutatis mutandis* in such cases. Denial of such use of ports shall be in conformity with international law.

Article 10

Force majeure or distress

Nothing in this Agreement affects the entry of vessels to port in accordance with international law for reasons of force majeure or distress, or prevents a port State from permitting entry into port to a vessel exclusively for the purpose of rendering assistance to persons, ships or aircraft in danger or distress.

PART 3

USE OF PORTS

Article 11

Use of ports

1. Where a vessel has entered one of its ports, a Party shall deny, pursuant to its laws and regulations and consistent with international law, including this Agreement, that vessel the use of the port for landing, transshipping, packaging and processing of fish that have not been previously landed and for other port services, including, *inter alia*, refuelling and resupplying, maintenance and drydocking, if:

- (a) the Party finds that the vessel does not have a valid and applicable authorization to engage in fishing or fishing related activities required by its flag State;
- (b) the Party finds that the vessel does not have a valid and applicable authorization to engage in fishing or fishing related activities required by a coastal State in respect of areas under the national jurisdiction of that State;
- (c) the Party receives clear evidence that the fish on board was taken in contravention of applicable requirements of a coastal State in respect of areas under the national jurisdiction of that State;

- (d) the flag State does not confirm within a reasonable period of time, on the request of the port State, that the fish on board was taken in accordance with applicable requirements of a relevant regional fisheries management organization taking into due account paragraphs 2 and 3 of Article 4; or
- (e) the Party has reasonable grounds to believe that the vessel was otherwise engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing, including in support of a vessel referred to in paragraph 4 of Article 9, unless the vessel can establish:
 - (i) that it was acting in a manner consistent with relevant conservation and management measures; or
 - (ii) in the case of provision of personnel, fuel, gear and other supplies at sea, that the vessel that was provisioned was not, at the time of provisioning, a vessel referred to in paragraph 4 of Article 9.

2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, a Party shall not deny a vessel referred to in that paragraph the use of port services:

- (a) essential to the safety or health of the crew or the safety of the vessel, provided these needs are duly proven, or
- (b) where appropriate, for the scrapping of the vessel.

3. Where a Party has denied the use of its port in accordance with this Article, it shall promptly notify the flag State and, as appropriate, relevant coastal States, regional fisheries management organizations and other relevant international organizations of its decision.

4. A Party shall withdraw its denial of the use of its port pursuant to paragraph 1 of this Article in respect of a vessel only if there is sufficient proof that the grounds on which use was denied were inadequate or erroneous or that such grounds no longer apply.

5. Where a Party has withdrawn its denial pursuant to paragraph 4 of this Article, it shall promptly notify those to whom a notification was issued pursuant to paragraph 3 of this Article.

PART 4

INSPECTIONS AND FOLLOW-UP ACTIONS

Article 12

Levels and priorities for inspection

1. Each Party shall inspect the number of vessels in its ports required to reach an annual level of inspections sufficient to achieve the objective of this Agreement.
2. Parties shall seek to agree on the minimum levels for inspection of vessels through, as appropriate, regional fisheries management organizations, FAO or otherwise.
3. In determining which vessels to inspect, a Party shall give priority to:
 - (a) vessels that have been denied entry or use of a port in accordance with this Agreement;
 - (b) requests from other relevant Parties, States or regional fisheries management organizations that particular vessels be inspected, particularly where such requests are supported by evidence of IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing by the vessel in question; and
 - (c) other vessels for which there are clear grounds for suspecting that they have engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing.

Article 13

Conduct of inspections

1. Each Party shall ensure that its inspectors carry out the functions set forth in Annex B as a minimum standard.
2. Each Party shall, in carrying out inspections in its ports:
 - (a) ensure that inspections are carried out by properly qualified inspectors authorized for that purpose, having regard in particular to Article 17;

- (b) ensure that, prior to an inspection, inspectors are required to present to the master of the vessel an appropriate document identifying the inspectors as such;
- (c) ensure that inspectors examine all relevant areas of the vessel, the fish on board, the nets and any other gear, equipment, and any document or record on board that is relevant to verifying compliance with relevant conservation and management measures;
- (d) require the master of the vessel to give inspectors all necessary assistance and information, and to present relevant material and documents as may be required, or certified copies thereof;
- (e) in case of appropriate arrangements with the flag State of the vessel, invite that State to participate in the inspection;
- (f) make all possible efforts to avoid unduly delaying the vessel to minimize interference and inconvenience, including any unnecessary presence of inspectors on board, and to avoid action that would adversely affect the quality of the fish on board;
- (g) make all possible efforts to facilitate communication with the master or senior crew members of the vessel, including where possible and where needed that the inspector is accompanied by an interpreter;
- (h) ensure that inspections are conducted in a fair, transparent and non-discriminatory manner and would not constitute harassment of any vessel; and
- (i) not interfere with the master's ability, in conformity with international law, to communicate with the authorities of the flag State.

Article 14

Results of inspections

Each Party shall, as a minimum standard, include the information set out in Annex C in the written report of the results of each inspection.

Article 15

Transmittal of inspection results

Each Party shall transmit the results of each inspection to the flag State of the inspected vessel and, as appropriate, to:

- (a) relevant Parties and States, including:
 - (i) those States for which there is evidence through inspection that the vessel has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing within waters under their national jurisdiction; and
 - (ii) the State of which the vessel's master is a national;
- (b) relevant regional fisheries management organizations; and
- (c) FAO and other relevant international organizations.

Article 16

Electronic exchange of information

1. To facilitate implementation of this Agreement, each Party shall, where possible, establish a communication mechanism that allows for direct electronic exchange of information, with due regard to appropriate confidentiality requirements.
2. To the extent possible and with due regard to appropriate confidentiality requirements, Parties should cooperate to establish an information-sharing mechanism, preferably coordinated by FAO, in conjunction with other relevant multilateral and intergovernmental initiatives, and to facilitate the exchange of information with existing databases relevant to this Agreement.
3. Each Party shall designate an authority that shall act as a contact point for the exchange of information under this Agreement. Each Party shall notify the pertinent designation to FAO.
4. Each Party shall handle information to be transmitted through any mechanism established under paragraph 1 of this Article consistent with Annex D.

5. FAO shall request relevant regional fisheries management organizations to provide information concerning the measures or decisions they have adopted and implemented which relate to this Agreement for their integration, to the extent possible and taking due account of the appropriate confidentiality requirements, into the information-sharing mechanism referred to in paragraph 2 of this Article.

Article 17

Training of inspectors

Each Party shall ensure that its inspectors are properly trained taking into account the guidelines for the training of inspectors in Annex E. Parties shall seek to cooperate in this regard.

Article 18

Port State actions following inspection

1. Where, following an inspection, there are clear grounds for believing that a vessel has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing, the inspecting Party shall:

- (a) promptly notify the flag State and, as appropriate, relevant coastal States, regional fisheries management organizations and other international organizations, and the State of which the vessel's master is a national of its findings; and
- (b) deny the vessel the use of its port for landing, transshipping, packaging and processing of fish that have not been previously landed and for other port services, including, *inter alia*, refuelling and resupplying, maintenance and drydocking, if these actions have not already been taken in respect of the vessel, in a manner consistent with this Agreement, including Article 4.

2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, a Party shall not deny a vessel referred to in that paragraph the use of port services essential for the safety or health of the crew or the safety of the vessel.

3. Nothing in this Agreement prevents a Party from taking measures that are in conformity with international law in addition to those specified in paragraphs 1 and 2 of this Article, including such measures as the flag State of the vessel has expressly requested or to which it has consented.

Article 19

Information on recourse in the port State

1. A Party shall maintain the relevant information available to the public and provide such information, upon written request, to the owner, operator, master or representative of a vessel with regard to any recourse established in accordance with its national laws and regulations concerning port State measures taken by that Party pursuant to Articles 9, 11, 13 or 18, including information pertaining to the public services or judicial institutions available for this purpose, as well as information on whether there is any right to seek compensation in accordance with its national laws and regulations in the event of any loss or damage suffered as a consequence of any alleged unlawful action by the Party.
2. The Party shall inform the flag State, the owner, operator, master or representative, as appropriate, of the outcome of any such recourse. Where other Parties, States or international organizations have been informed of the prior decision pursuant to Articles 9, 11, 13 or 18, the Party shall inform them of any change in its decision.

PART 5

ROLE OF FLAG STATES

Article 20

Role of flag States

1. Each Party shall require the vessels entitled to fly its flag to cooperate with the port State in inspections carried out pursuant to this Agreement.
2. When a Party has clear grounds to believe that a vessel entitled to fly its flag has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing and is seeking entry to or is in the port of another State, it shall, as appropriate, request that State to inspect the vessel or to take other measures consistent with this Agreement.
3. Each Party shall encourage vessels entitled to fly its flag to land, transship, package and process fish, and use other port services, in ports of States that are acting in accordance with, or in a manner consistent with this Agreement. Parties are encouraged to develop, including through regional fisheries management organizations and FAO, fair, transparent and non-discriminatory procedures for identifying any State that may not be acting in accordance with, or in a manner consistent with, this Agreement.
4. Where, following port State inspection, a flag State Party receives an inspection report indicating that there are clear grounds to believe that a vessel entitled to fly its flag

has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing, it shall immediately and fully investigate the matter and shall, upon sufficient evidence, take enforcement action without delay in accordance with its laws and regulations.

5. Each Party shall, in its capacity as a flag State, report to other Parties, relevant port States and, as appropriate, other relevant States, regional fisheries management organizations and FAO on actions it has taken in respect of vessels entitled to fly its flag that, as a result of port State measures taken pursuant to this Agreement, have been determined to have engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing.

6. Each Party shall ensure that measures applied to vessels entitled to fly its flag are at least as effective in preventing, deterring, and eliminating IUU fishing and fishing related activities in support of such fishing as measures applied to vessels referred to in paragraph 1 of Article 3.

PART 6 REQUIREMENTS OF DEVELOPING STATES

Article 21

Requirements of developing States

1. Parties shall give full recognition to the special requirements of developing States Parties in relation to the implementation of port State measures consistent with this Agreement. To this end, Parties shall, either directly or through FAO, other specialized agencies of the United Nations or other appropriate international organizations and bodies, including regional fisheries management organizations, provide assistance to developing States Parties in order to, *inter alia*:

- (a) enhance their ability, in particular the least-developed among them and small island developing States, to develop a legal basis and capacity for the implementation of effective port State measures;
- (b) facilitate their participation in any international organizations that promote the effective development and implementation of port State measures; and
- (c) facilitate technical assistance to strengthen the development and implementation of port State measures by them, in coordination with relevant international mechanisms.

2. Parties shall give due regard to the special requirements of developing port States Parties, in particular the least-developed among them and small island developing States, to ensure that a disproportionate burden resulting from the implementation of this Agreement is not transferred directly or indirectly to them. In cases where the transfer of a disproportionate burden has been demonstrated, Parties shall cooperate to facilitate the implementation by the relevant developing States Parties of specific obligations under this Agreement.

3. Parties shall, either directly or through FAO, assess the special requirements of developing States Parties concerning the implementation of this Agreement.

4. Parties shall cooperate to establish appropriate funding mechanisms to assist developing States in the implementation of this Agreement. These mechanisms shall, *inter alia*, be directed specifically towards:

- (a) developing national and international port State measures;
- (b) developing and enhancing capacity, including for monitoring, control and surveillance and for training at the national and regional levels of port managers, inspectors, and enforcement and legal personnel;
- (c) monitoring, control, surveillance and compliance activities relevant to port State measures, including access to technology and equipment; and
- (d) assisting developing States Parties with the costs involved in any proceedings for the settlement of disputes that result from actions they have taken pursuant to this Agreement.

5. Cooperation with and among developing States Parties for the purposes set out in this Article may include the provision of technical and financial assistance through bilateral, multilateral and regional channels, including South-South cooperation.

6. Parties shall establish an *ad hoc* working group to periodically report and make recommendations to the Parties on the establishment of funding mechanisms including a scheme for contributions, identification and mobilization of funds, the development of criteria and procedures to guide implementation, and progress in the implementation of the funding mechanisms. In addition to the considerations provided in this Article, the *ad hoc* working group shall take into account, *inter alia*:

- (a) the assessment of the needs of developing States Parties, in particular the least-developed among them and small island developing States;

- (b) the availability and timely disbursement of funds;
- (c) transparency of decision-making and management processes concerning fundraising and allocations; and
- (d) accountability of the recipient developing States Parties in the agreed use of funds.

Parties shall take into account the reports and any recommendations of the *ad hoc* working group and take appropriate action.

PART 7 DISPUTE SETTLEMENT

Article 22

Peaceful settlement of disputes

1. Any Party may seek consultations with any other Party or Parties on any dispute with regard to the interpretation or application of the provisions of this Agreement with a view to reaching a mutually satisfactory solution as soon as possible.
2. In the event that the dispute is not resolved through these consultations within a reasonable period of time, the Parties in question shall consult among themselves as soon as possible with a view to having the dispute settled by negotiation, inquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice.
3. Any dispute of this character not so resolved shall, with the consent of all Parties to the dispute, be referred for settlement to the International Court of Justice, to the International Tribunal for the Law of the Sea or to arbitration. In the case of failure to reach agreement on referral to the International Court of Justice, to the International Tribunal for the Law of the Sea or to arbitration, the Parties shall continue to consult and cooperate with a view to reaching settlement of the dispute in accordance with the rules of international law relating to the conservation of living marine resources.

PART 8
NON-PARTIES

Article 23
Non-Parties to this Agreement

1. Parties shall encourage non-Parties to this Agreement to become Parties thereto and/or to adopt laws and regulations and implement measures consistent with its provisions.
2. Parties shall take fair, non-discriminatory and transparent measures consistent with this Agreement and other applicable international law to deter the activities of non-Parties which undermine the effective implementation of this Agreement.

PART 9
MONITORING, REVIEW AND ASSESSMENT

Article 24
Monitoring, review and assessment

1. Parties shall, within the framework of FAO and its relevant bodies, ensure the regular and systematic monitoring and review of the implementation of this Agreement as well as the assessment of progress made towards achieving its objective.
2. Four years after the entry into force of this Agreement, FAO shall convene a meeting of the Parties to review and assess the effectiveness of this Agreement in achieving its objective. The Parties shall decide on further such meetings as necessary.

PART 10
FINAL PROVISIONS

Article 25
Signature

This Agreement shall be open for signature at FAO from the Twenty-second day of November 2009 until the Twenty-first day of November 2010 by all States and regional economic integration organizations.

Article 26

Ratification, acceptance or approval

1. This Agreement shall be subject to ratification, acceptance or approval by the signatories.
2. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Depositary.

Article 27

Accession

1. After the period in which this Agreement is open for signature, it shall be open for accession by any State or regional economic integration organization.
2. Instruments of accession shall be deposited with the Depositary.

Article 28

Participation by Regional Economic Integration Organizations

1. In cases where a regional economic integration organization that is an international organization referred to in Annex IX, Article 1, of the Convention does not have competence over all the matters governed by this Agreement, Annex IX to the Convention shall apply *mutatis mutandis* to participation by such regional economic integration organization in this Agreement, except that the following provisions of that Annex shall not apply:

(a) Article 2, first sentence; and

(b) Article 3, paragraph 1.

2. In cases where a regional economic integration organization that is an international organization referred to in Annex IX, Article 1, of the Convention has competence over all the matters governed by this Agreement, the following provisions shall apply to participation by the regional economic integration organization in this Agreement:

(a) at the time of signature or accession, such organization shall make a declaration stating:

(i) that it has competence over all the matters governed by this Agreement;

- (ii) that, for this reason, its member States shall not become States Parties, except in respect of their territories for which the organization has no responsibility; and
 - (iii) that it accepts the rights and obligations of States under this Agreement;
- (b) participation of such an organization shall in no case confer any rights under this Agreement on member States of the organization;
- (c) in the event of a conflict between the obligations of such organization under this Agreement and its obligations under the Agreement establishing the organization or any acts relating to it, the obligations under this Agreement shall prevail.

Article 29

Entry into force

1. This Agreement shall enter into force thirty days after the date of deposit with the Depository of the twenty-fifth instrument of ratification, acceptance, approval or accession in accordance with Article 26 or 27.
2. For each signatory which ratifies, accepts or approves this Agreement after its entry into force, this Agreement shall enter into force thirty days after the date of the deposit of its instrument of ratification, acceptance or approval.
3. For each State or regional economic integration organization which accedes to this Agreement after its entry into force, this Agreement shall enter into force thirty days after the date of the deposit of its instrument of accession.
4. For the purposes of this Article, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by its Member States.

Article 30

Reservations and exceptions

No reservations or exceptions may be made to this Agreement.

Article 31

Declarations and statements

Article 30 does not preclude a State or regional economic integration organization, when signing, ratifying, accepting, approving or acceding to this Agreement, from making a declaration or statement, however phrased or named, with a view to, *inter alia*, the harmonization of its laws and regulations with the provisions of this Agreement, provided that such declaration or statement does not purport to exclude or to modify the legal effect of the provisions of this Agreement in their application to that State or regional economic integration organization.

Article 32

Provisional application

1. This Agreement shall be applied provisionally by States or regional economic integration organizations which consent to its provisional application by so notifying the Depositary in writing. Such provisional application shall become effective from the date of receipt of the notification.

2. Provisional application by a State or regional economic integration organization shall terminate upon the entry into force of this Agreement for that State or regional economic integration organization or upon notification by that State or regional economic integration organization to the Depositary in writing of its intention to terminate provisional application.

Article 33

Amendments

1. Any Party may propose amendments to this Agreement after the expiry of a period of two years from the date of entry into force of this Agreement.

2. Any proposed amendment to this Agreement shall be transmitted by written communication to the Depositary along with a request for the convening of a meeting of the Parties to consider it. The Depositary shall circulate to all Parties such communication as well as all replies to the request received from Parties. Unless within six months from the date of circulation of the communication one half of the Parties object to the request, the Depositary shall convene a meeting of the Parties to consider the proposed amendment.

3. Subject to Article 34, any amendment to this Agreement shall only be adopted by consensus of the Parties present at the meeting at which it is proposed for adoption.

4. Subject to Article 34, any amendment adopted by the meeting of the Parties shall come into force among the Parties having ratified, accepted or approved it on the ninetieth day after the deposit of instruments of ratification, acceptance or approval by two-thirds of the Parties to this Agreement based on the number of Parties on the date of adoption of the amendment. Thereafter the amendment shall enter into force for any other Party on the ninetieth day after that Party deposits its instrument of ratification, acceptance or approval of the amendment.

5. For the purposes of this Article, an instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by its Member States.

Article 34

Annexes

1. The Annexes form an integral part of this Agreement and a reference to this Agreement shall constitute a reference to the Annexes.

2. An amendment to an Annex to this Agreement may be adopted by two-thirds of the Parties to this Agreement present at a meeting where the proposed amendment to the Annex is considered. Every effort shall however be made to reach agreement on any amendment to an Annex by way of consensus. An amendment to an Annex shall be incorporated in this Agreement and enter into force for those Parties that have expressed their acceptance from the date on which the Depositary receives notification of acceptance from one-third of the Parties to this Agreement, based on the number of Parties on the date of adoption of the amendment. The amendment shall thereafter enter into force for each remaining Party upon receipt by the Depositary of its acceptance.

Article 35

Withdrawal

Any Party may withdraw from this Agreement at any time after the expiry of one year from the date upon which the Agreement entered into force with respect to that Party, by giving written notice of such withdrawal to the Depositary. Withdrawal shall become effective one year after receipt of the notice of withdrawal by the Depositary.

Article 36

The Depositary

The Director-General of FAO shall be the Depositary of this Agreement. The Depositary shall:

- (a) transmit certified copies of this Agreement to each signatory and Party;
- (b) register this Agreement, upon its entry into force, with the Secretariat of the United Nations in accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations;
- (c) promptly inform each signatory and Party to this Agreement of all:
 - (i) signatures and instruments of ratification, acceptance, approval and accession deposited under Articles 25, 26 and 27;
 - (ii) the date of entry into force of this Agreement in accordance with Article 29;
 - (iii) proposals for amendment to this Agreement and their adoption and entry into force in accordance with Article 33;
 - (iv) proposals for amendment to the Annexes and their adoption and entry into force in accordance with Article 34; and
 - (v) withdrawals from this Agreement in accordance with Article 35.

Article 37

Authentic texts

The Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts of this Agreement are equally authentic.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorized, have signed this Agreement.

DONE in Rome on this Twenty-second day of November, 2009.

Information to be provided in advance by vessels requesting port entry

1. Intended port of call								
2. Port State								
3. Estimated date and time of arrival								
4. Purpose(s)								
5. Port and date of last port call								
6. Name of the vessel								
7. Flag State								
8. Type of vessel								
9. International Radio Call Sign								
10. Vessel contact information								
11. Vessel owner(s)								
12. Certificate of registry ID								
13. IMO ship ID, if available								
14. External ID, if available								
15. RFMO ID, if applicable								
16. VMS		No		Yes: National		Yes: RFMO(s)		Type:
17. Vessel dimensions			Length		Beam		Draft	
18. Vessel master name and nationality								
19. Relevant fishing authorization(s)								
<i>Identifier</i>	<i>Issued by</i>		<i>Validity</i>		<i>Fishing area(s)</i>		<i>Species</i>	<i>Gear</i>
20. Relevant transshipment authorization(s)								
<i>Identifier</i>	<i>Issued by</i>		<i>Validity</i>					
<i>Identifier</i>	<i>Issued by</i>		<i>Validity</i>					
21. Transshipment information concerning donor vessels								
<i>Date</i>	<i>Location</i>	<i>Name</i>	<i>Flag State</i>	<i>ID number</i>	<i>Species</i>	<i>Product form</i>	<i>Catch area</i>	<i>Quantity</i>

22. Total catch onboard				23. Catch to be offloaded
<i>Species</i>	<i>Product form</i>	<i>Catch area</i>	<i>Quantity</i>	<i>Quantity</i>

Port State inspection procedures

Inspectors shall:

- a) verify, to the extent possible, that the vessel identification documentation onboard and information relating to the owner of the vessel is true, complete and correct, including through appropriate contacts with the flag State or international records of vessels if necessary;
- b) verify that the vessel's flag and markings (e.g. name, external registration number, International Maritime Organization (IMO) ship identification number, international radio call sign and other markings, main dimensions) are consistent with information contained in the documentation;
- c) verify, to the extent possible, that the authorizations for fishing and fishing related activities are true, complete, correct and consistent with the information provided in accordance with Annex A;
- d) review all other relevant documentation and records held onboard, including, to the extent possible, those in electronic format and vessel monitoring system (VMS) data from the flag State or relevant regional fisheries management organizations (RFMOs). Relevant documentation may include logbooks, catch, transshipment and trade documents, crew lists, stowage plans and drawings, descriptions of fish holds, and documents required pursuant to the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora;
- e) examine, to the extent possible, all relevant fishing gear onboard, including any gear stowed out of sight as well as related devices, and to the extent possible, verify that they are in conformity with the conditions of the authorizations. The fishing gear shall, to the extent possible, also be checked to ensure that features such as the mesh and twine size, devices and attachments, dimensions and configuration of nets, pots, dredges, hook sizes and numbers are in conformity with applicable regulations and that the markings correspond to those authorized for the vessel;
- f) determine, to the extent possible, whether the fish on board was harvested in accordance with the applicable authorizations;
- g) examine the fish, including by sampling, to determine its quantity and composition. In doing so, inspectors may open containers where the fish has been pre-packed and move the catch or containers to ascertain the integrity of fish holds. Such examination may include inspections of product type and determination of nominal weight;

- h) evaluate whether there is clear evidence for believing that a vessel has engaged in IUU fishing or fishing related activities in support of such fishing;
- i) provide the master of the vessel with the report containing the result of the inspection, including possible measures that could be taken, to be signed by the inspector and the master. The master's signature on the report shall serve only as acknowledgment of the receipt of a copy of the report. The master shall be given the opportunity to add any comments or objection to the report, and, as appropriate, to contact the relevant authorities of the flag State in particular where the master has serious difficulties in understanding the content of the report. A copy of the report shall be provided to the master; and
- j) arrange, where necessary and possible, for translation of relevant documentation.

Report of the results of the inspection

1. Inspection report no		2. Port State	
3. Inspecting authority			
4. Name of principal inspector			ID
5. Port of inspection			
6. Commencement of inspection		<i>YYYY</i>	<i>MM</i>
		<i>DD</i>	<i>HH</i>
7. Completion of inspection		<i>YYYY</i>	<i>MM</i>
		<i>DD</i>	<i>HH</i>
8. Advanced notification received		<i>Yes</i>	<i>No</i>
9. Purpose(s)	<i>LAN</i>	<i>TRX</i>	<i>PRO</i>
<i>OTH (specify)</i>			
10. Port and State and date of last port call		<i>YYYY</i>	<i>MM</i>
		<i>DD</i>	
11. Vessel name			
12. Flag State			
13. Type of vessel			
14. International Radio Call Sign			
15. Certificate of registry ID			
16. IMO ship ID, if available			
17. External ID , if available			
18. Port of registry			
19. Vessel owner(s)			
20. Vessel beneficial owner(s), if known and different from vessel owner			
21. Vessel operator(s), if different from vessel owner			
22. Vessel master name and nationality			
23. Fishing master name and nationality			
24. Vessel agent			
25. VMS	<i>No</i>	<i>Yes: National</i>	<i>Yes: RFMOs</i>
Type:			
26. Status in RFMO areas where fishing or fishing related activities have been undertaken, including any IUU vessel listing			
<i>Vessel identifier</i>	<i>RFMO</i>	<i>Flag State status</i>	<i>Vessel on authorized vessel list</i>
			<i>Vessel on IUU vessel list</i>

27. Relevant fishing authorization(s)						
<i>Identifier</i>	<i>Issued by</i>	<i>Validity</i>	<i>Fishing area(s)</i>	<i>Species</i>	<i>Gear</i>	
28. Relevant transshipment authorization(s)						
<i>Identifier</i>		<i>Issued by</i>		<i>Validity</i>		
<i>Identifier</i>		<i>Issued by</i>		<i>Validity</i>		
29. Transshipment information concerning donor vessels						
<i>Name</i>	<i>Flag State</i>	<i>ID no.</i>	<i>Species</i>	<i>Product form</i>	<i>Catch area(s)</i>	<i>Quantity</i>
30. Evaluation of offloaded catch (quantity)						
<i>Species</i>	<i>Product form</i>	<i>Catch area(s)</i>	<i>Quantity declared</i>	<i>Quantity offloaded</i>	<i>Difference between quantity declared and quantity determined, if any</i>	
31. Catch retained onboard (quantity)						
<i>Species</i>	<i>Product form</i>	<i>Catch area(s)</i>	<i>Quantity declared</i>	<i>Quantity retained</i>	<i>Difference between quantity declared and quantity determined, if any</i>	
32. Examination of logbook(s) and other documentation				<i>Yes</i>	<i>No</i>	<i>Comments</i>
33. Compliance with applicable catch documentation scheme(s)				<i>Yes</i>	<i>No</i>	<i>Comments</i>
34. Compliance with applicable trade information scheme(s)				<i>Yes</i>	<i>No</i>	<i>Comments</i>
35. Type of gear used						
36. Gear examined in accordance with paragraph(e) of Annex B			<i>Yes</i>	<i>No</i>	<i>Comments</i>	
37. Findings by inspector(s)						
38. Apparent infringement(s) noted including reference to relevant legal instrument(s)						

39. Comments by the master
40. Action taken
41. Master's signature
42. Inspector's signature

Information systems on port State measures

In implementing this Agreement, each Party shall:

- a) seek to establish computerized communication in accordance with Article 16;
- b) establish, to the extent possible, websites to publicize the list of ports designated in accordance with Article 7 and the actions taken in accordance with the relevant provisions of this Agreement;
- c) identify, to the greatest extent possible, each inspection report by a unique reference number starting with 3-alpha code of the port State and identification of the issuing agency;
- d) utilize, to the extent possible, the international coding system below in Annexes A and C and translate any other coding system into the international system.

countries/territories:	ISO-3166 3-alpha Country Code
species:	ASFIS 3-alpha code (known as FAO 3-alpha code)
vessel types:	ISSCFV code (known as FAO alpha code)
gear types:	ISSCFG code (known as FAO alpha code)

Guidelines for the training of inspectors

Elements of a training programme for port State inspectors should include at least the following areas:

1. Ethics;
2. Health, safety and security issues;
3. Applicable national laws and regulations, areas of competence and conservation and management measures of relevant RFMOs, and applicable international law;
4. Collection, evaluation and preservation of evidence;
5. General inspection procedures such as report writing and interview techniques;
6. Analysis of information, such as logbooks, electronic documentation and vessel history (name, ownership and flag State), required for the validation of information given by the master of the vessel;
7. Vessel boarding and inspection, including hold inspections and calculation of vessel hold volumes;
8. Verification and validation of information related to landings, transshipments, processing and fish remaining onboard, including utilizing conversion factors for the various species and products;
9. Identification of fish species, and the measurement of length and other biological parameters;
10. Identification of vessels and gear, and techniques for the inspection and measurement of gear;
11. Equipment and operation of VMS and other electronic tracking systems; and
12. Actions to be taken following an inspection.

CERTIFIED TRUE COPY of the English version of the Agreement on Port State Measures to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing which was approved on 22 November 2009 at the Thirty-sixth Session of the FAO Conference. In accordance with the provisions of paragraph 7 of Article XIV of the FAO Constitution, this has been certified by the Director-General of the Organization and the Chairperson of the Conference.

Jacques Diouf
Director-General
Food and Agriculture Organization of
the United Nations

Kathleen Merrigan
Chairperson of the Conference

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠١٣

بانضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشتركة

بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وعلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف
في النفايات المشعة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية وفقاً لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية مشتركة

بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

الديباجة

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١) الأهداف .

المادة (٢) التعاريف .

المادة (٣) نطاق التطبيق .

الفصل الثاني

أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة (٤) متطلبات الأمان العامة .

المادة (٥) المرافق القائمة .

المادة (٦) اختيار مواقع المرافق المقترحة .

المادة (٧) تصميم المرافق وتشبيدها .

المادة (٨) تقييم أمان المرافق .

المادة (٩) تشغيل المرافق .

المادة (١٠) التخلص من الوقود المستهلك .

الفصل الثالث

أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة (١١) متطلبات الأمان العامة .

المادة (١٢) المرافق القائمة والممارسات السابقة .

المادة (١٣) اختيار مواقع المرافق المقترحة .

المادة (١٤) تصميم المرافق وتشبيدها .

المادة (١٥) تقييم أمان المرافق .

المادة (١٦) تشغيل المرافق .

المادة (١٧) التدابير المؤسسية بعد الإغلاق .

الفصل الرابع

أحكام الأمان العامة

المادة (١٨) تدابير التنفيذ .

المادة (١٩) الإطار التشريعي والرقابي .

المادة (٢٠) الهيئة الرقابية .

المادة (٢١) مسؤولية حامل الرخصة .

المادة (٢٢) الموارد البشرية والمالية .

المادة (٢٣) ضمان الجودة .

المادة (٢٤) الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل .

المادة (٢٥) التأهب للطوارئ .

المادة (٢٦) الإيقاف النهائي للتشغيل .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة (٢٧) النقل عبر الحدود .

المادة (٢٨) المصادر المختومة المهمة .

الفصل السادس

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة (٢٩) الاجتماع التحضيري .

المادة (٣٠) الاجتماعات الاستعراضية .

المادة (٣١) الاجتماعات الاستثنائية .

المادة (٣٢) إعداد التقارير .

المادة (٣٣) الحضور .

المادة (٣٤) التقارير الموجزة .

المادة (٣٥) اللغات .

المادة (٣٦) السرية .

المادة (٣٧) الأمانة .

الفصل السابع

الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة (٣٨) حل الخلافات .

المادة (٣٩) التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام .

المادة (٤٠) سريان المفعول .

المادة (٤١) إدخال تعديلات على الاتفاقية .

المادة (٤٢) النقص .

المادة (٤٣) الوديع .

المادة (٤٤) النصوص الأصلية .

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة :

- ١ - إذ تدرك أن تشغيل المفاعلات النووية يولد وقودا مستهلكا ونفايات مشعة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتكنولوجيات النووية تولد أيضا نفايات مشعة ،
- ٢ - وإذ تدرك أن أهداف الأمان نفسها تنطبق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعة ،
- ٣ - وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان تخطيط وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ،
- ٤ - وإذ تدرك أهمية إعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ،
- ٥ - ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعالة على نطاق العالم ،
- ٦ - وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة ،
- ٧ - وإذ تدرك أن تحديد سياسة لدورة الوقود يعود إلى الدولة ، حيث تعتبر بعض الدول الوقود المستهلك موردا قيما يمكن إعادة معالجته ، ويختار البعض الآخر التخلص منه ،
- ٨ - وإذ تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة المستثناة من هذه الاتفاقية ، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية ، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية ،
- ٩ - وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية ،

- ١٠- وإذ تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية ، وخاصة أقل البلدان نموا ، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، والحاجة إلى تسهيل الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية ،
- ١١- واقتناعا منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة - بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد - في الدولة التي تولدت فيها ، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى ، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة ،
- ١٢- وإذ تدرك أن لأي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفايات المشعة الأجنبية في أراضيها ،
- ١٣- وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (١٩٩٤) ، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى بصيغتها المعدلة (١٩٩٤) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ،
- ١٤- وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في " معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الإشعاعية " (١٩٩٦) ، المشتركة بين الوكالات ، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة " مبادئ التصرف في النفايات المشعة " (١٩٩٥) ، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة ،
- ١٥- وإذ تشير إلى الفصل (٢٢) من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده في ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، الذي يؤكد من جديد الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعة على نحو مأمون وسليم بيئيا ،

١٦ - وإذ تدرك أن من المستصوب توطيد نظام المراقبة الدولية الذي يطبق على وجه التحديد على المواد المشعة على النحو المشار إليه في الفقرة "٣" من المادة (١) من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العابرة للحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها (١٩٨٩) ،
قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- ١ - بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ، والحفاظ على ذلك المستوى ، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتصل بالأمان ،
- ٢ - ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ، ضد الأخطار المحتملة ، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة ، الآن وفي المستقبل ، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها ،
- ٣ - الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية ، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة .

المادة (٢)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - يعني " الإغلاق " إتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها . ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال الأخرى اللازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل ،

ب - يعني " وقف التشغيل نهائيا " جميع الخطوات التي تؤدي إلى إعفاء مرفق نووي ، ليس مرفقا للتخلص ، من التحكم الرقابي . وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكيك ،

ج - تعني " التصريفات " انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة ، كممارسة مشروعة ، في حدود ترخص بها الهيئة الرقابية ، لمواد مشعة سائلة أو غازية تنشأ من مرافق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتاد ،

د - يعني " التخلص " وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها ،

هـ - تعني " الرخصة " أي ترخيص أو إذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة ،

و - يعني " المرفق النووي " مرفقا مدنيا مع ما يرتبط به من أراض ومبان ومعدات يجري فيها إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الأمان ،

ز - يعني " عمر التشغيل " الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة للغرض المقصود منه . وفي حالة مرفق التخلص ، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى إغلاقه ،

- ح - تعني " النفايات المشعة " مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره ، وتخضع - باعتبارها نفايات مشعة - لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد ،
- ط - يعني " التصرف في النفايات المشعة " جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية ، أو معالجتها ، أو تكييفها ، أو تخزينها أو التخلص منها ، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائيا باستثناء نقلها خارج الموقع . وقد يتضمن أيضا التصريفات ،
- ي - يعني " مرفق التصرف في النفايات المشعة " أي مرفق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصرف في النفايات المشعة ، بما في ذلك أي مرفق نووي يجري وقف تشغيله نهائيا شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرفقا للتصرف في النفايات المشعة ،
- ك - تعني " الهيئة الرقابية " أي هيئة أو هيئات حولها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة ، بما في ذلك إصدار الرخص ،
- ل - تعني " إعادة المعالجة " أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها ،
- م - يعني " المصدر المختوم " مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطت بإحكام وفي شكل صلب ، باستثناء عناصر وقود المفاعلات ،
- ن - يعني " الوقود المستهلك " الوقود النووي الذي تم تشعيه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائيا ،
- س - يعني " التصرف في الوقود المستهلك " جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك ، باستثناء نقله خارج الموقع . وقد يتضمن أيضا التصريفات ،

- ع - يعني " مرفق التصرف في الوقود المستهلك " أي مرفق أو منشأة غرضهما الأساسي التصرف في الوقود المستهلك ،
- ف - تعني " دولة المقصد " دولة من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود إليها ،
- ص - تعني " دولة المنشأ " دولة من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود منها ،
- ق - تعني " دولة العبور " أي دولة ، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصد ، من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود عبر أراضيها ،
- ر - يعني " التخزين " الاحتفاظ بوقود مستهلك أو نفايات مشعة في مرفق يكفل احتواؤها ، بنية استرجاعها ،
- ش - يعني " النقل عبر الحدود " أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعة من دولة منشأ إلى دولة مقصد .

المادة (٣)

نطاق التطبيق

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجماً عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية . أما الوقود المستهلك الموجود في مرافق إعادة المعالجة ضمن نشاط مختص بإعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن إعادة المعالجة تدرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك .
- ٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون النفايات المشعة ناتجة عن تطبيقات مدنية . غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على النفايات التي لا تحتوي إلا على مواد مشعة طبيعية وليست ناشئة من دورة الوقود النووي ، ما لم تشكل مصدراً مختوماً مهملاً أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية .

- ٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة الناتجة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية ، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود المستهلك أو نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية . غير أن هذه الاتفاقية تنطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية إلى برامج مدنية بحتة والتصرف فيها في إطار هذه البرامج .
- ٤ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على التصريفات على النحو المنصوص عليه في المواد (٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٦) .

الفصل الثاني

أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة (٤)

متطلبات الأمان العامة

- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك .
- ويتخذ كل طرف متعاقد ، لدى القيام بذلك ، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :
- ١ - التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك ،
 - ٢ - الإبقاء على مستوى توليد النفايات المشعة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية ، بما يتفق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود ،
 - ٣ - مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك ،
 - ٤ - توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة ، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية ، في إطار تشريعها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى بإقرار دولي ،

- ٥ - مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في الوقود المستهلك ،
- ٦ - السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر ،
- ٧ - العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة .

المادة (٥)

المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد ، وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة - إذا اقتضت الضرورة - لتحسين درجة أمان هذا المرفق .

المادة (٦)

اختيار مواقع المرافق المقترحة

- ١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في الوقود المستهلك :
- ١ - تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع ، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي ،
- ٢ - تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة ،
- ٣ - توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور ،
- ٤ - التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق ، بقدر احتمال تأثيرها بذلك المرفق ، وتزويدها ، بناء على طلبها ، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد ، لدى القيام بذلك ، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة (٤) .

المادة (٧)

تصميم المرافق وتشبيدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١ - أن يوفر تصميم وتشبيد مرفق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة ، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة ،

٢ - أن تؤخذ في الاعتبار - في مرحلة التصميم - الخطط النظرية ، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية ، لوقف تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك نهائيا ،

٣ - أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشبيد مرفق التصرف في الوقود المستهلك مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل .

المادة (٨)

تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١ - أن يجرى ، قبل تشبيد مرفق التصرف في الوقود المستهلك ، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي ،

٢ - أن تعد ، قبل تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك ، صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة " ١ " .

المادة (٩)

تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

- ١ - أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة (٨) وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي ، على النحو المشيد به ، متطلبات التصميم والأمان ،
- ٢ - أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات ، على النحو المحدد في المادة (٨) ،
- ٣ - أن يجري تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للإجراءات المعتمدة ،
- ٤ - أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك ،
- ٥ - أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحدوثات المهمة بالنسبة للأمان في حينها ،
- ٦ - أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء ،
- ٧ - أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرفق التصرف في الوقود المستهلك ، وأن تستوفى هذه الخطط ، حسب الاقتضاء ، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق ، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية .

المادة (١٠)

التخلص من الوقود المستهلك

إذا عين طرف متعاقد وقودا مستهلكا للتخلص منه ، وفقا للإطار التشريعي والرقابي الخاص به ، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقا للالتزامات الواردة في الفصل الثالث فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة .

الفصل الثالث

أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة (١١)

متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة .

ويتخذ كل طرف متعاقد ، لدى القيام بذلك ، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١ - التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء

التصرف في النفايات المشعة ،

٢ - الإبقاء على مستوى توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية

العملية ،

٣ - مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعة ،

٤ - توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة ، عن طريق تطبيق أساليب وقائية

مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية ، في إطار

التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى

بإقرار دولي ،

٥ - مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط

بالتصرف في النفايات المشعة ،

٦ - السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها

على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة

للجيل الحاضر ،

٧ - العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة .

المادة (١٢)

المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي :

- ١ - أمان أي مرفق للتصرف في النفايات المشعة يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة - إذا اقتضت الضرورة - لتحسين درجة أمان هذا المرفق ،
- ٢ - نتائج الممارسات السابقة من أجل تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لدواعي الوقاية من الإشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافياً لتبرير مساوئ التدخل وتكاليفه ، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية .

المادة (١٣)

اختيار مواقع المرافق المقترحة

- ١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في النفايات المشعة :
 - ١ - تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع ، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي ، وكذلك على أمان أي مرفق للتخلص بعد إغلاقه ،
 - ٢ - تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة ، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في مواقع مرافق التخلص بعد إغلاقها ،
 - ٣ - توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور ،
 - ٤ - التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق ، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق ، وتزويدها ، بناء على طلبها ، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد ، لدى القيام بذلك ، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة (١١) .

المادة (١٤)

تصميم المرافق وتشبيدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١ - أن يوفر تصميم وتشبيد مرفق التصرف في النفايات المشعة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة ، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة ،

٢ - أن تؤخذ في الاعتبار - في مرحلة التصميم - الخطط النظرية ، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية ، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة نهائيا ،

٣ - أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لإغلاق مرفق التخلص ،

٤ - أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشبيد مرفق التصرف في النفايات المشعة مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل .

المادة (١٥)

تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١ - أن يجرى ، قبل تشبيد مرفق التصرف في النفايات المشعة ، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي ،

٢ - أن يجرى بالإضافة إلى ذلك ، قبل تشبيد مرفق للتخلص ، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب إغلاقه ، وأن تقيم النتائج تبعا للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية ،

٣ - أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة "١" .

المادة (١٦)

تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

- ١ - أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة (١٥) وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي ، على النحو المشيد به ، متطلبات التصميم والأمان ،
- ٢ - أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات ، على النحو المحدد في المادة (١٥) ،
- ٣ - أن يجري تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للإجراءات المعتمدة . وفيما يتعلق بمرفق التخلص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعية واستعراضها وتحديث التقييمات المحددة في المادة (١٥) لفترة ما بعد الإغلاق ،
- ٤ - أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة ،
- ٥ - أن تطبق إجراءات تحديد خصائص النفايات المشعة وفصلها ،
- ٦ - أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها ،
- ٧ - أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها ، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء ،
- ٨ - أن تعد خطط وقف التشغيل نهائيا لمرفق التصرف في النفايات المشعة - خلاف مرفق التخلص - وأن تستوفى هذه الخطط ، حسب الاقتضاء ، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق ، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية ،

٩- أن تعد خطط إغلاق مرفق التخلص وأن تستوفى هذه الخطط ، حسب الاقتضاء ، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق ، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية .

المادة (١٧)

التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد إغلاق مرفق التخلص :

١ - حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه ، والتي تقتضيها الهيئة الرقابية ،

٢ - وتنفيذ أي ضوابط مؤسسية إيجابية أو سلبية - إذا دعت الحاجة - مثل الرصد أو فرض قيود على معاينة المرفق .

٣ - وتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة إذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية إيجابية كشف انطلاق مواد مشعة غير مقصود في البيئة .

الفصل الرابع

أحكام الأمان العامة

المادة (١٨)

تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد ، في إطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات أخرى لضرورة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٩)

الإطار التشريعي والرقابي

١ - يضع كل طرف متعاقد إطارا تشريعا ورقابيا ويحافظ على هذا الإطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة .

٢ - يكفل هذا الإطار التشريعي والرقابي ما يلي :

١ - وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان الإشعاعي ،

- ٢ - وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ،
- ٣ - وضع نظام لحظر تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة بدون رخصة ،
- ٤ - وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ ،
- ٥ - إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص ،
- ٦ - توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعاً واضحاً .
- ٣ - تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما إذا كانت مواد مشعة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعة .

المادة (٢٠)

الهيئة الرقابية

- ١ - ينشئ كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة (١٩) ، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها .
- ٢ - يتخذ كل طرف متعاقد ، وفقاً لإطاره التشريعي والرقابي ، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تؤديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعة والرقابة عليها .

المادة (٢١)

مسؤولية حامل الرخصة

- ١ - يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة إلى حامل الرخصة ذات الصلة ، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية .

٢ - في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يخضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لسلطته القانونية .

المادة (٢٢)

الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

- ١ - توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ،
- ٢ - توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائيا ،
- ٣ - وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسبة طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد إغلاق مرافق التخلص .

المادة (٢٣)

ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات اللازمة التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة .

المادة (٢٤)

الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل

- ١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة :
 - ١ - حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية ،
 - ٢ - عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات ، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الإشعاع .
- ٣ - اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكومة لمواد مشعة في البيئة .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي :

١ - إبقاء التعرض للإشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ - عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات ، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الإشعاعات .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل - أثناء العمر التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة - أن تنفذ في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكوم لمواد مشعة في البيئة ، التدابير التصحيحية المناسبة لكبح الانطلاق وتخفيف آثاره .

المادة (٢٥)

التأهب للطوارئ

١ - يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع ، وخارج الموقع عند الاقتضاء ، وذلك قبل وأثناء تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة . وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لإعداد واختبار خطط للطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثر أراضيه في حالة وقوع طارئ إشعاعي بمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة يكون مجاورا لأراضيه .

المادة (٢٦)

وقف التشغيل نهائيا

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائيا لأي مرفق نووي . وتكفل هذه الخطوات ما يلي :

١ - تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة ،

- ٢ - تطبيق أحكام المادة (٢٤) فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل والتصريفات ، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكومة ،
- ٣ - تطبيق أحكام المادة (٢٥) فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ ،
- ٤ - الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائيا .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة (٢٧)

النقل عبر الحدود

١ - يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل إجراء هذه العملية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة .

ولدى القيام بذلك :

١ - يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصا بها وألا تنفذ إلا بإخطار مسبق إلى دولة المقصد وبموافقتها ،

٢ - تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور للالتزامات الدولية ذات الصلة بأنماط النقل المحددة المستخدمة ،

٣ - لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصد على عملية نقل عبر الحدود إلا إذا توفرت لديه القدرة الإدارية والتقنية اللازمة ، وكذلك الهيكل الرقابي اللازم للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية ،

٤ - لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود إلا إذا أمكنه أن يقتنع بناء على موافقة دولة المقصد باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية "٣" قبل عملية النقل عبر الحدود ،

- ٥ - يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح بإعادة دخول ما سبق نقله إلى أراضيه ، إذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن إتمامها طبقاً لهذه المادة ، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل .
- ٢ - لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاياته المشعة إلى مقصد يقع جنوب خط عرض (٦٠) درجة جنوباً لغرض التخزين أو التخلص .
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه :
- ١ - ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحريات الملاحة البحرية والنهرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي ،
- ٢ - حقوق الطرف المتعاقد الذي تصدر إليه نفايات مشعة لمعالجتها في أن يعيد - أو يتخذ الترتيبات ليعيد - النفايات المشعة والنواتج الأخرى بعد المعالجة إلى دولة المنشأ ،
- ٣ - حق الطرف المتعاقد في أن يصدر وقوده المستهلك بغرض إعادة المعالجة ،
- ٤ - حقوق الطرف المتعاقد الذي يصدر إليه وقود مستهلك لإعادة معالجته في أن يعيد - أو يتخذ الترتيبات ليعيد - النفايات المشعة والنواتج الأخرى الناشئة من عمليات إعادة المعالجة إلى دولة المنشأ .

المادة (٢٨)

المصادر المختومة المهمة

- ١ - يتخذ كل طرف متعاقد ، في إطار قانونه الوطني ، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجرى عمليات حيازة المصادر المختومة المهمة أو إعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقة مأمونة .
- ٢ - يسمح الطرف المتعاقد بإعادة دخول المصادر المختومة المهمة إلى أراضيه ، إذا كان قد قبل في إطار قانونه الوطني إعادتها إلى صانع مؤهل لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهمة .

الفصل السادس

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة (٢٩)

الاجتماع التحضيري

١ - يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - تضطلع الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي :

١ - تحديد موعد أول اجتماع استعراضي على النحو المشار إليه في المادة (٣٠) . ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ثلاثين شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،

٢ - إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء ،

٣ - القيام ، بصفة خاصة ووفقا للنظام الداخلي ، بما يلي :

أ - وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية التي تقدم عملا بالمادة (٣٢) ،

ب - تحديد موعد لتقديم هذه التقارير ،

ج - تحديد عملية استعراض هذه التقارير .

٣ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها أو أقرتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري وكأنها طرف في هذه الاتفاقية .

المادة (٣٠)

الاجتماعات الاستعراضية

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملا بالمادة (٣٢) .

٢ - تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي بما يلي :

- ١ - تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي التالي ، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات ،
- ٢ - يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعية عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٢٩) ، واعتماد التنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك . كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء .
- ٣ - تتاح فرصة معقولة ، في كل اجتماع استعراضي ، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يلتبس توضيح هذه التقارير .

المادة (٣١)

الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة :

- ١ - إذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في أحد الاجتماعات ،
- ٢ - أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة ، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب إلى الأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة المشار إليها في المادة (٣٧) إخطاراً يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة .

المادة (٣٢)

إعداد التقارير

- ١ - وفقاً لأحكام المادة (٣٠) ، يقدم كل طرف متعاقد تقريراً وطنياً إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة . ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقد :
 - ١ - سياسته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ،
 - ٢ - ممارساته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ،

- ٣ - سياسته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ،
 - ٤ - ممارساته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ،
 - ٥ - المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعة .
- ٢ - ويتضمن هذا التقرير أيضا ما يلي :
- ١ - قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية ، وأماكنها ، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية ،
 - ٢ - كشفا يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه . ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الإجمالي ،
 - ٣ - قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية ، وأماكنها ، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية ،
 - ٤ - كشفا يبين رصيد النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي :
 - أ - أودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعة ومرافق دورة الوقود النووي ، أو
 - ب - تم التخلص منها ، أو
 - ج - نتجت من ممارسات سابقة .ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة ، من قبيل الحجم أو الوزن ، والنشاط والنويدات المشعة المحددة ،
 - ٥ - قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائيا وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائيا في تلك المرافق .

المادة (٣٣)

الحضور

- ١ - يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد ، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو - بتوافق الآراء - أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب . وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة (٣٦) .

المادة (٣٤)

التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة ، بتوافق الآراء ، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، وتتيح تلك الوثيقة للجُمهور .

المادة (٣٥)

اللغات

١ - اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك .

٢ - تعد التقارير المقدمة عملا بالمادة (٣٢) باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي . وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة ، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة " ٢ " ، تتولى الأمانة - في حالة تعويضها - مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة .

المادة (٣٦)

السرية

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الإفشاء . ولأغراض هذه المادة ، تشمل " المعلومات " - ضمن ما تشمل - المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية ، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية ، والبيانات الشخصية .

٢ - إذا قدم طرف متعاقد - في سياق هذه الاتفاقية - معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة "١" فإن هذه المعلومات لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها ، وتحترم سريتها .

٣ - فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة "٣" من المادة (٣) ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعني في أن يقرر - بناء على تقديره هو وحده - ما يلي :

- ١ - ما إذا كانت هذه المعلومات سرية أو محكومة على نحو آخر بما يمنع إفشاءها ،
- ٢ - ما إذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية "١" أعلاه في سياق الاتفاقية ،
- ٣ - شروط السرية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية .
- ٤ - تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملاً بالمادة (٣٠) .

المادة (٣٧)

الأمانة

- ١ - توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - تقوم الأمانة بما يلي :
 - ١ - الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) ، والإعداد لها وخدمتها ،
 - ٢ - إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة . وتتحمل الوكالة ، ضمن ميزانيتها العادية ، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "١" و "٢" أعلاه .
 - ٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة ، بتوافق الآراء ، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه

الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية . وإذا تعذر ذلك ، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر .

الفصل السابع

الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة (٣٨)

حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف . فإذا تبين عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء إلى آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد والممارسات المعمول بها داخل الوكالة .

المادة (٣٩)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتباراً من ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧م وحتى بدء نفاذها .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة .
- ٣ - بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول .
- ٤ - ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، رهناً بإقرارها ، أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو ذات الطبيعة الأخرى ، بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة ، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية ، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها .

- ٢ - تقوم هذه المنظمات - بالأصالة عن نفسها - في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها ، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف .
- ٣ - عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية ترسل إلى الوديع المشار إليه في المادة (٤٣) إعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها ، وأي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها ، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد .
- ٤ - لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء .
- ٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار لدى الوديع .

المادة (٤٠)

سريان المفعول

- ١ - يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع ، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للقوى النووية .
- ٢ - يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى ، تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها أو تقرها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة " ١ " ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملزمة لدى الوديع .

المادة (٤١)

إدخال التعديلات على الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي .

٢ - يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل . ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة .

٣ - تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء ، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق . ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .

٤ - يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية واعتمادها ، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة "٣" من هذه المادة . ويبدل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء . فإذا تعذر ذلك ، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة .

٥ - تخضع التعديلات التي اعتمد إدخالها على هذه الاتفاقية ، بمقتضى الفقرتين "٣" و "٤" أعلاه ، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار من جانب الأطراف المتعاقدة . ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة .

المادة (٤٢)

النقض

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الوديع .
- ٢ - يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار .

المادة (٤٣)

الوديع

- ١ - يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :
 - ١ - توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار ، وفقا للمادة (٣٩) ،
 - ٢ - تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، وفقا للمادة (٤٠) ،
 - ٣ - إخطارات نقض الاتفاقية المقدمة وفقا للمادة (٤٢) وتواريخها ،
 - ٤ - التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية ، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة ، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات ، وفقا للمادة (٤١) .

المادة (٤٤)

النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية - التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية - لدى الوديع الذي يرسل نسخا مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة .

- ١ - إثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه الاتفاقية .
- ٢ - حررت في فيينا في الخامس من أيلول / سبتمبر من عام الف وتسعمائة وسبعة وتسعين .

**JOINT CONVENTION
ON THE SAFETY OF SPENT FUEL MANAGEMENT AND
ON THE SAFETY OF RADIOACTIVE WASTE MANAGEMENT**

**JOINT CONVENTION
ON THE SAFETY OF SPENT FUEL MANAGEMENT AND
ON THE SAFETY OF RADIOACTIVE WASTE MANAGEMENT**

PREAMBLE

CHAPTER 1 OBJECTIVES, DEFINITIONS AND SCOPE OF APPLICATION

- ARTICLE 1 OBJECTIVES
- ARTICLE 2 DEFINITIONS
- ARTICLE 3 SCOPE OF APPLICATION

CHAPTER 2 SAFETY OF SPENT FUEL MANAGEMENT

- ARTICLE 4 GENERAL SAFETY REQUIREMENTS
- ARTICLE 5 EXISTING FACILITIES
- ARTICLE 6 SITING OF PROPOSED FACILITIES
- ARTICLE 7 DESIGN AND CONSTRUCTION OF FACILITIES
- ARTICLE 8 ASSESSMENT OF SAFETY OF FACILITIES
- ARTICLE 9 OPERATION OF FACILITIES
- ARTICLE 10 DISPOSAL OF SPENT FUEL

CHAPTER 3 SAFETY OF RADIOACTIVE WASTE MANAGEMENT

- ARTICLE 11 GENERAL SAFETY REQUIREMENTS
- ARTICLE 12 EXISTING FACILITIES AND PAST PRACTICES
- ARTICLE 13 SITING OF PROPOSED FACILITIES
- ARTICLE 14 DESIGN AND CONSTRUCTION OF FACILITIES
- ARTICLE 15 ASSESSMENT OF SAFETY OF FACILITIES
- ARTICLE 16 OPERATION OF FACILITIES
- ARTICLE 17 INSTITUTIONAL MEASURES AFTER CLOSURE

CHAPTER 4 GENERAL SAFETY PROVISIONS

- ARTICLE 18 IMPLEMENTING MEASURES
- ARTICLE 19 LEGISLATIVE AND REGULATORY FRAMEWORK

- ARTICLE 20 REGULATORY BODY
- ARTICLE 21 RESPONSIBILITY OF THE LICENCE HOLDER
- ARTICLE 22 HUMAN AND FINANCIAL RESOURCES
- ARTICLE 23 QUALITY ASSURANCE
- ARTICLE 24 OPERATIONAL RADIATION PROTECTION
- ARTICLE 25 EMERGENCY PREPAREDNESS
- ARTICLE 26 DECOMMISSIONING

CHAPTER 5 MISCELLANEOUS PROVISIONS

- ARTICLE 27 TRANSBOUNDARY MOVEMENT
- ARTICLE 28 DISUSED SEALED SOURCES

CHAPTER 6 MEETINGS OF THE CONTRACTING PARTIES

- ARTICLE 29 PREPARATORY MEETING
- ARTICLE 30 REVIEW MEETINGS
- ARTICLE 31 EXTRAORDINARY MEETINGS
- ARTICLE 32 REPORTING
- ARTICLE 33 ATTENDANCE
- ARTICLE 34 SUMMARY REPORTS
- ARTICLE 35 LANGUAGES
- ARTICLE 36 CONFIDENTIALITY
- ARTICLE 37 SECRETARIAT

CHAPTER 7 FINAL CLAUSES AND OTHER PROVISIONS

- ARTICLE 38 RESOLUTION OF DISAGREEMENTS
- ARTICLE 39 SIGNATURE, RATIFICATION, ACCEPTANCE, APPROVAL,
ACCESSION
- ARTICLE 40 ENTRY INTO FORCE
- ARTICLE 41 AMENDMENTS TO THE CONVENTION
- ARTICLE 42 DENUNCIATION
- ARTICLE 43 DEPOSITARY
- ARTICLE 44 AUTHENTIC TEXTS

PREAMBLE

The Contracting Parties

- (i) Recognizing that the operation of nuclear reactors generates spent fuel and radioactive waste and that other applications of nuclear technologies also generate radioactive waste;
- (ii) Recognizing that the same safety objectives apply both to spent fuel and radioactive waste management;
- (iii) Reaffirming the importance to the international community of ensuring that sound practices are planned and implemented for the safety of spent fuel and radioactive waste management;
- (iv) Recognizing the importance of informing the public on issues regarding the safety of spent fuel and radioactive waste management;
- (v) Desiring to promote an effective nuclear safety culture worldwide;
- (vi) Reaffirming that the ultimate responsibility for ensuring the safety of spent fuel and radioactive waste management rests with the State;
- (vii) Recognizing that the definition of a fuel cycle policy rests with the State, some States considering spent fuel as a valuable resource that may be reprocessed, others electing to dispose of it;
- (viii) Recognizing that spent fuel and radioactive waste excluded from the present Convention because they are within military or defence programmes should be managed in accordance with the objectives stated in this Convention;

- (ix) Affirming the importance of international co-operation in enhancing the safety of spent fuel and radioactive waste management through bilateral and multilateral mechanisms, and through this incentive Convention;
- (x) Mindful of the needs of developing countries, and in particular the least developed countries, and of States with economies in transition and of the need to facilitate existing mechanisms to assist in the fulfillment of their rights and obligations set out in this incentive Convention;
- (xi) Convinced that radioactive waste should, as far as is compatible with the safety of the management of such material, be disposed of in the State in which it was generated, whilst recognizing that, in certain circumstances, safe and efficient management of spent fuel and radioactive waste might be fostered through agreements among Contracting Parties to use facilities in one of them for the benefit of the other Parties, particularly where waste originates from joint projects;
- (xii) Recognizing that any State has the right to ban import into its territory of foreign spent fuel and radioactive waste;
- (xiii) Keeping in mind the Convention on Nuclear Safety (1994), the Convention on Early Notification of a Nuclear Accident (1986), the Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency (1986), the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material (1980), the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter as amended (1994) and other relevant international instruments;
- (xiv) Keeping in mind the principles contained in the interagency "International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources" (1996), in the IAEA Safety Fundamentals entitled "The Principles of Radioactive Waste Management" (1995), and in the existing international standards relating to the safety of the transport of radioactive materials;

- (xv) Recalling Chapter 22 of Agenda 21 by the United Nations Conference on Environment and Development in Rio de Janeiro adopted in 1992, which reaffirms the paramount importance of the safe and environmentally sound management of radioactive waste;
- (xvi) Recognizing the desirability of strengthening the international control system applying specifically to radioactive materials as referred to in Article 1(3) of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (1989);

Have agreed as follows:

CHAPTER 1. OBJECTIVES, DEFINITIONS AND SCOPE OF APPLICATION

ARTICLE 1. OBJECTIVES

The objectives of this Convention are:

- (i) to achieve and maintain a high level of safety worldwide in spent fuel and radioactive waste management, through the enhancement of national measures and international co-operation, including where appropriate, safety-related technical co-operation;
- (ii) to ensure that during all stages of spent fuel and radioactive waste management there are effective defenses against potential hazards so that individuals, society and the environment are protected from harmful effects of ionizing radiation, now and in the future, in such a way that the needs and aspirations of the present generation are met without compromising the ability of future generations to meet their needs and aspirations;
- (iii) to prevent accidents with radiological consequences and to mitigate their consequences should they occur during any stage of spent fuel or radioactive waste management.

ARTICLE 2. DEFINITIONS

For the purposes of this Convention:

- (a) "*closure*" means the completion of all operations at some time after the emplacement of spent fuel or radioactive waste in a disposal facility. This includes the final engineering or other work required to bring the facility to a condition that will be safe in the long term;

- (b) "*decommissioning*" means all steps leading to the release of a nuclear facility, other than a disposal facility, from regulatory control. These steps include the processes of decontamination and dismantling;
- (c) "*discharges*" means planned and controlled releases into the environment, as a legitimate practice, within limits authorized by the regulatory body, of liquid or gaseous radioactive materials that originate from regulated nuclear facilities during normal operation;
- (d) "*disposal*" means the emplacement of spent fuel or radioactive waste in an appropriate facility without the intention of retrieval;
- (e) "*licence*" means any authorization, permission or certification granted by a regulatory body to carry out any activity related to management of spent fuel or of radioactive waste;
- (f) "*nuclear facility*" means a civilian facility and its associated land, buildings and equipment in which radioactive materials are produced, processed, used, handled, stored or disposed of on such a scale that consideration of safety is required;
- (g) "*operating lifetime*" means the period during which a spent fuel or a radioactive waste management facility is used for its intended purpose. In the case of a disposal facility, the period begins when spent fuel or radioactive waste is first emplaced in the facility and ends upon closure of the facility;
- (h) "*radioactive waste*" means radioactive material in gaseous, liquid or solid form for which no further use is foreseen by the Contracting Party or by a natural or legal person whose decision is accepted by the Contracting Party, and which is controlled as radioactive waste by a regulatory body under the legislative and regulatory framework of the Contracting Party;
- (i) "*radioactive waste management*" means all activities, including decommissioning activities, that relate to the handling, pretreatment, treatment, conditioning, storage, or disposal of

- radioactive waste, excluding off-site transportation. It may also involve discharges;
- (j) "*radioactive waste management facility*" means any facility or installation the primary purpose of which is radioactive waste management, including a nuclear facility in the process of being decommissioned only if it is designated by the Contracting Party as a radioactive waste management facility;
- (k) "*regulatory body*" means any body or bodies given the legal authority by the Contracting Party to regulate any aspect of the safety of spent fuel or radioactive waste management including the granting of licences;
- (l) "*reprocessing*" means a process or operation, the purpose of which is to extract radioactive isotopes from spent fuel for further use;
- (m) "*sealed source*" means radioactive material that is permanently sealed in a capsule or closely bonded and in a solid form, excluding reactor fuel elements;
- (n) "*spent fuel*" means nuclear fuel that has been irradiated in and permanently removed from a reactor core;
- (o) "*spent fuel management*" means all activities that relate to the handling or storage of spent fuel, excluding off-site transportation. It may also involve discharges;
- (p) "*spent fuel management facility*" means any facility or installation the primary purpose of which is spent fuel management;
- (q) "*State of destination*" means a State to which a transboundary movement is planned or takes place;
- (r) "*State of origin*" means a State from which a transboundary movement is planned to be initiated or is initiated;

- (s) "*State of transit*" means any State, other than a State of origin or a State of destination, through whose territory a transboundary movement is planned or takes place;
- (t) "*storage*" means the holding of spent fuel or of radioactive waste in a facility that provides for its containment, with the intention of retrieval;
- (u) "*transboundary movement*" means any shipment of spent fuel or of radioactive waste from a State of origin to a State of destination.

ARTICLE 3. SCOPE OF APPLICATION

1. This Convention shall apply to the safety of spent fuel management when the spent fuel results from the operation of civilian nuclear reactors. Spent fuel held at reprocessing facilities as part of a reprocessing activity is not covered in the scope of this Convention unless the Contracting Party declares reprocessing to be part of spent fuel management.
2. This Convention shall also apply to the safety of radioactive waste management when the radioactive waste results from civilian applications. However, this Convention shall not apply to waste that contains only naturally occurring radioactive materials and that does not originate from the nuclear fuel cycle, unless it constitutes a disused sealed source or it is declared as radioactive waste for the purposes of this Convention by the Contracting Party.
3. This Convention shall not apply to the safety of management of spent fuel or radioactive waste within military or defence programmes, unless declared as spent fuel or radioactive waste for the purposes of this Convention by the Contracting Party. However, this Convention shall apply to the safety of management of spent fuel and radioactive waste from military or defence programmes if and when such materials are transferred permanently to and managed within exclusively civilian programmes.
4. This Convention shall also apply to discharges as provided for in Articles 4, 7, 11, 14, 24 and 26.

CHAPTER 2 SAFETY OF SPENT FUEL MANAGEMENT

ARTICLE 4. GENERAL SAFETY REQUIREMENTS

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that at all stages of spent fuel management, individuals, society and the environment are adequately protected against radiological hazards.

In so doing, each Contracting Party shall take the appropriate steps to:

- (i) ensure that criticality and removal of residual heat generated during spent fuel management are adequately addressed;
- (ii) ensure that the generation of radioactive waste associated with spent fuel management is kept to the minimum practicable, consistent with the type of fuel cycle policy adopted;
- (iii) take into account interdependencies among the different steps in spent fuel management;
- (iv) provide for effective protection of individuals, society and the environment, by applying at the national level suitable protective methods as approved by the regulatory body, in the framework of its national legislation which has due regard to internationally endorsed criteria and standards;
- (v) take into account the biological, chemical and other hazards that may be associated with spent fuel management;
- (vi) strive to avoid actions that impose reasonably predictable impacts on future generations greater than those permitted for the current generation;
- (vii) aim to avoid imposing undue burdens on future generations.

ARTICLE 5. EXISTING FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to review the safety of any spent fuel management facility existing at the time the Convention enters into force for that Contracting Party and to ensure that, if necessary, all reasonably practicable improvements are made to upgrade the safety of such a facility.

ARTICLE 6. SITING OF PROPOSED FACILITIES

1. Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that procedures are established and implemented for a proposed spent fuel management facility:

- (i) to evaluate all relevant site-related factors likely to affect the safety of such a facility during its operating lifetime;
- (ii) to evaluate the likely safety impact of such a facility on individuals, society and the environment;
- (iii) to make information on the safety of such a facility available to members of the public;
- (iv) to consult Contracting Parties in the vicinity of such a facility, insofar as they are likely to be affected by that facility, and provide them, upon their request, with general data relating to the facility to enable them to evaluate the likely safety impact of the facility upon their territory.

2. In so doing, each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that such facilities shall not have unacceptable effects on other Contracting Parties by being sited in accordance with the general safety requirements of Article 4.

ARTICLE 7. DESIGN AND CONSTRUCTION OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) the design and construction of a spent fuel management facility provide for suitable measures to limit possible radiological impacts on individuals, society and the environment, including those from discharges or uncontrolled releases;
- (ii) at the design stage, conceptual plans and, as necessary, technical provisions for the decommissioning of a spent fuel management facility are taken into account;
- (iii) the technologies incorporated in the design and construction of a spent fuel management facility are supported by experience, testing or analysis.

ARTICLE 8. ASSESSMENT OF SAFETY OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) before construction of a spent fuel management facility, a systematic safety assessment and an environmental assessment appropriate to the hazard presented by the facility and covering its operating lifetime shall be carried out;
- (ii) before the operation of a spent fuel management facility, updated and detailed versions of the safety assessment and of the environmental assessment shall be prepared when deemed necessary to complement the assessments referred to in paragraph (i).

ARTICLE 9. OPERATION OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) the licence to operate a spent fuel management facility is based upon appropriate assessments as specified in Article 8 and is conditional on the completion of a commissioning programme

- demonstrating that the facility, as constructed, is consistent with design and safety requirements;
- (ii) operational limits and conditions derived from tests, operational experience and the assessments, as specified in Article 8, are defined and revised as necessary;
 - (iii) operation, maintenance, monitoring, inspection and testing of a spent fuel management facility are conducted in accordance with established procedures;
 - (iv) engineering and technical support in all safety-related fields are available throughout the operating lifetime of a spent fuel management facility;
 - (v) incidents significant to safety are reported in a timely manner by the holder of the licence to the regulatory body;
 - (vi) programmes to collect and analyse relevant operating experience are established and that the results are acted upon, where appropriate;
 - (vii) decommissioning plans for a spent fuel management facility are prepared and updated, as necessary, using information obtained during the operating lifetime of that facility, and are reviewed by the regulatory body.

ARTICLE 10. DISPOSAL OF SPENT FUEL

If, pursuant to its own legislative and regulatory framework, a Contracting Party has designated spent fuel for disposal, the disposal of such spent fuel shall be in accordance with the obligations of Chapter 3 relating to the disposal of radioactive waste.

CHAPTER 3 SAFETY OF RADIOACTIVE WASTE MANAGEMENT

ARTICLE 11. GENERAL SAFETY REQUIREMENTS

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that at all stages of radioactive waste management individuals, society and the environment are adequately protected against radiological and other hazards.

In so doing, each Contracting Party shall take the appropriate steps to:

- (i) ensure that criticality and removal of residual heat generated during radioactive waste management are adequately addressed;
- (ii) ensure that the generation of radioactive waste is kept to the minimum practicable;
- (iii) take into account interdependencies among the different steps in radioactive waste management;
- (iv) provide for effective protection of individuals, society and the environment, by applying at the national level suitable protective methods as approved by the regulatory body, in the framework of its national legislation which has due regard to internationally endorsed criteria and standards;
- (v) take into account the biological, chemical and other hazards that may be associated with radioactive waste management;
- (vi) strive to avoid actions that impose reasonably predictable impacts on future generations greater than those permitted for the current generation;
- (vii) aim to avoid imposing undue burdens on future generations.

ARTICLE 12. EXISTING FACILITIES AND PAST PRACTICES

Each Contracting Party shall in due course take the appropriate steps to review:

- (i) the safety of any radioactive waste management facility existing at the time the Convention enters into force for that Contracting Party and to ensure that, if necessary, all reasonably practicable improvements are made to upgrade the safety of such a facility;
- (ii) the results of past practices in order to determine whether any intervention is needed for reasons of radiation protection bearing in mind that the reduction in detriment resulting from the reduction in dose should be sufficient to justify the harm and the costs, including the social costs, of the intervention.

ARTICLE 13. SITING OF PROPOSED FACILITIES

1. Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that procedures are established and implemented for a proposed radioactive waste management facility:

- (i) to evaluate all relevant site-related factors likely to affect the safety of such a facility during its operating lifetime as well as that of a disposal facility after closure;
- (ii) to evaluate the likely safety impact of such a facility on individuals, society and the environment, taking into account possible evolution of the site conditions of disposal facilities after closure;
- (iii) to make information on the safety of such a facility available to members of the public;
- (iv) to consult Contracting Parties in the vicinity of such a facility, insofar as they are likely to be affected by that facility, and provide them, upon their request, with

general data relating to the facility to enable them to evaluate the likely safety impact of the facility upon their territory.

2. In so doing, each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that such facilities shall not have unacceptable effects on other Contracting Parties by being sited in accordance with the general safety requirements of Article 11.

ARTICLE 14. DESIGN AND CONSTRUCTION OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) the design and construction of a radioactive waste management facility provide for suitable measures to limit possible radiological impacts on individuals, society and the environment, including those from discharges or uncontrolled releases;
- (ii) at the design stage, conceptual plans and, as necessary, technical provisions for the decommissioning of a radioactive waste management facility other than a disposal facility are taken into account;
- (iii) at the design stage, technical provisions for the closure of a disposal facility are prepared;
- (iv) the technologies incorporated in the design and construction of a radioactive waste management facility are supported by experience, testing or analysis.

ARTICLE 15. ASSESSMENT OF SAFETY OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) before construction of a radioactive waste management facility, a systematic safety assessment and an environmental assessment appropriate to the hazard presented by the facility and covering its operating lifetime shall be carried out;

- (ii) in addition, before construction of a disposal facility, a systematic safety assessment and an environmental assessment for the period following closure shall be carried out and the results evaluated against the criteria established by the regulatory body;
- (iii) before the operation of a radioactive waste management facility, updated and detailed versions of the safety assessment and of the environmental assessment shall be prepared when deemed necessary to complement the assessments referred to in paragraph (i).

ARTICLE 16. OPERATION OF FACILITIES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

- (i) the licence to operate a radioactive waste management facility is based upon appropriate assessments as specified in Article 15 and is conditional on the completion of a commissioning programme demonstrating that the facility, as constructed, is consistent with design and safety requirements;
- (ii) operational limits and conditions, derived from tests, operational experience and the assessments as specified in Article 15 are defined and revised as necessary;
- (iii) operation, maintenance, monitoring, inspection and testing of a radioactive waste management facility are conducted in accordance with established procedures. For a disposal facility the results thus obtained shall be used to verify and to review the validity of assumptions made and to update the assessments as specified in Article 15 for the period after closure;
- (iv) engineering and technical support in all safety-related fields are available throughout the operating lifetime of a radioactive waste management facility;
- (v) procedures for characterization and segregation of radioactive waste are applied;

- (vi) incidents significant to safety are reported in a timely manner by the holder of the licence to the regulatory body;
- (vii) programmes to collect and analyse relevant operating experience are established and that the results are acted upon, where appropriate;
- (viii) decommissioning plans for a radioactive waste management facility other than a disposal facility are prepared and updated, as necessary, using information obtained during the operating lifetime of that facility, and are reviewed by the regulatory body;
- (ix) plans for the closure of a disposal facility are prepared and updated, as necessary, using information obtained during the operating lifetime of that facility and are reviewed by the regulatory body.

ARTICLE 17. INSTITUTIONAL MEASURES AFTER CLOSURE

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that after closure of a disposal facility:

- (i) records of the location, design and inventory of that facility required by the regulatory body are preserved;
- (ii) active or passive institutional controls such as monitoring or access restrictions are carried out, if required; and
- (iii) if, during any period of active institutional control, an unplanned release of radioactive materials into the environment is detected, intervention measures are implemented, if necessary.

CHAPTER 4 GENERAL SAFETY PROVISIONS

ARTICLE 18. IMPLEMENTING MEASURES

Each Contracting Party shall take, within the framework of its national law, the legislative, regulatory and administrative measures and other steps necessary for implementing its obligations under this Convention.

ARTICLE 19. LEGISLATIVE AND REGULATORY FRAMEWORK

1. Each Contracting Party shall establish and maintain a legislative and regulatory framework to govern the safety of spent fuel and radioactive waste management.
2. This legislative and regulatory framework shall provide for:
 - (i) the establishment of applicable national safety requirements and regulations for radiation safety;
 - (ii) a system of licensing of spent fuel and radioactive waste management activities;
 - (iii) a system of prohibition of the operation of a spent fuel or radioactive waste management facility without a licence;
 - (iv) a system of appropriate institutional control, regulatory inspection and documentation and reporting;
 - (v) the enforcement of applicable regulations and of the terms of the licences;
 - (vi) a clear allocation of responsibilities of the bodies involved in the different steps of spent fuel and of radioactive waste management.

3. When considering whether to regulate radioactive materials as radioactive waste, Contracting Parties shall take due account of the objectives of this Convention.

ARTICLE 20. REGULATORY BODY

1. Each Contracting Party shall establish or designate a regulatory body entrusted with the implementation of the legislative and regulatory framework referred to in Article 19, and provided with adequate authority, competence and financial and human resources to fulfill its assigned responsibilities.

2. Each Contracting Party, in accordance with its legislative and regulatory framework, shall take the appropriate steps to ensure the effective independence of the regulatory functions from other functions where organizations are involved in both spent fuel or radioactive waste management and in their regulation.

ARTICLE 21. RESPONSIBILITY OF THE LICENCE HOLDER

1. Each Contracting Party shall ensure that prime responsibility for the safety of spent fuel or radioactive waste management rests with the holder of the relevant licence and shall take the appropriate steps to ensure that each such licence holder meets its responsibility.

2. If there is no such licence holder or other responsible party, the responsibility rests with the Contracting Party which has jurisdiction over the spent fuel or over the radioactive waste.

ARTICLE 22. HUMAN AND FINANCIAL RESOURCES

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that:

(i) qualified staff are available as needed for safety-related activities during the operating lifetime of a spent fuel and a radioactive waste management facility;

- (ii) adequate financial resources are available to support the safety of facilities for spent fuel and radioactive waste management during their operating lifetime and for decommissioning;
- (iii) financial provision is made which will enable the appropriate institutional controls and monitoring arrangements to be continued for the period deemed necessary following the closure of a disposal facility.

ARTICLE 23. QUALITY ASSURANCE

Each Contracting Party shall take the necessary steps to ensure that appropriate quality assurance programmes concerning the safety of spent fuel and radioactive waste management are established and implemented.

ARTICLE 24. OPERATIONAL RADIATION PROTECTION

1. Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure that during the operating lifetime of a spent fuel or radioactive waste management facility:

- (i) the radiation exposure of the workers and the public caused by the facility shall be kept as low as reasonably achievable, economic and social factors being taken into account;
- (ii) no individual shall be exposed, in normal situations, to radiation doses which exceed national prescriptions for dose limitation which have due regard to internationally endorsed standards on radiation protection; and
- (iii) measures are taken to prevent unplanned and uncontrolled releases of radioactive materials into the environment.

2. Each Contracting Party shall take appropriate steps to ensure that discharges shall be limited:

- (i) to keep exposure to radiation as low as reasonably achievable, economic and social factors being taken into account; and
- (ii) so that no individual shall be exposed, in normal situations, to radiation doses which exceed national prescriptions for dose limitation which have due regard to internationally endorsed standards on radiation protection.

3. Each Contracting Party shall take appropriate steps to ensure that during the operating lifetime of a regulated nuclear facility, in the event that an unplanned or uncontrolled release of radioactive materials into the environment occurs, appropriate corrective measures are implemented to control the release and mitigate its effects.

ARTICLE 25. EMERGENCY PREPAREDNESS

1. Each Contracting Party shall ensure that before and during operation of a spent fuel or radioactive waste management facility there are appropriate on-site and, if necessary, off-site emergency plans. Such emergency plans should be tested at an appropriate frequency.

2. Each Contracting Party shall take the appropriate steps for the preparation and testing of emergency plans for its territory insofar as it is likely to be affected in the event of a radiological emergency at a spent fuel or radioactive waste management facility in the vicinity of its territory.

ARTICLE 26. DECOMMISSIONING

Each Contracting Party shall take the appropriate steps to ensure the safety of decommissioning of a nuclear facility. Such steps shall ensure that:

- (i) qualified staff and adequate financial resources are available;
- (ii) the provisions of Article 24 with respect to operational radiation protection, discharges and unplanned and uncontrolled releases are applied;

- (iii) the provisions of Article 25 with respect to emergency preparedness are applied; and
- (iv) records of information important to decommissioning are kept.

CHAPTER 5 MISCELLANEOUS PROVISIONS

ARTICLE 27. TRANSBOUNDARY MOVEMENT

1. Each Contracting Party involved in transboundary movement shall take the appropriate steps to ensure that such movement is undertaken in a manner consistent with the provisions of this Convention and relevant binding international instruments.

In so doing:

- (i) a Contracting Party which is a State of origin shall take the appropriate steps to ensure that transboundary movement is authorized and takes place only with the prior notification and consent of the State of destination;
- (ii) transboundary movement through States of transit shall be subject to those international obligations which are relevant to the particular modes of transport utilized;
- (iii) a Contracting Party which is a State of destination shall consent to a transboundary movement only if it has the administrative and technical capacity, as well as the regulatory structure, needed to manage the spent fuel or the radioactive waste in a manner consistent with this Convention;
- (iv) a Contracting Party which is a State of origin shall authorize a transboundary movement only if it can satisfy itself in accordance with the consent of the State of destination that the requirements of subparagraph (iii) are met prior to transboundary movement;

- (v) a Contracting Party which is a State of origin shall take the appropriate steps to permit re-entry into its territory, if a transboundary movement is not or cannot be completed in conformity with this Article, unless an alternative safe arrangement can be made.
2. A Contracting Party shall not licence the shipment of its spent fuel or radioactive waste to a destination south of latitude 60 degrees South for storage or disposal.
3. Nothing in this Convention prejudices or affects:
- (i) the exercise, by ships and aircraft of all States, of maritime, river and air navigation rights and freedoms, as provided for in international law;
- (ii) rights of a Contracting Party to which radioactive waste is exported for processing to return, or provide for the return of, the radioactive waste and other products after treatment to the State of origin;
- (iii) the right of a Contracting Party to export its spent fuel for reprocessing;
- (iv) rights of a Contracting Party to which spent fuel is exported for reprocessing to return, or provide for the return of, radioactive waste and other products resulting from reprocessing operations to the State of origin.

ARTICLE 28. DISUSED SEALED SOURCES

1. Each Contracting Party shall, in the framework of its national law, take the appropriate steps to ensure that the possession, remanufacturing or disposal of disused sealed sources takes place in a safe manner.
2. A Contracting Party shall allow for reentry into its territory of disused sealed sources if, in the framework of its national law, it has accepted that they be returned to a manufacturer qualified to receive and possess the disused sealed sources.

CHAPTER 6 MEETINGS OF THE CONTRACTING PARTIES

ARTICLE 29. PREPARATORY MEETING

1. A preparatory meeting of the Contracting Parties shall be held not later than six months after the date of entry into force of this Convention.

2. At this meeting, the Contracting Parties shall:

- (i) determine the date for the first review meeting as referred to in Article 30. This review meeting shall be held as soon as possible, but not later than thirty months after the date of entry into force of this Convention;
- (ii) prepare and adopt by consensus Rules of Procedure and Financial Rules;
- (iii) establish in particular and in accordance with the Rules of Procedure:
 - (a) guidelines regarding the form and structure of the national reports to be submitted pursuant to Article 32;
 - (b) a date for the submission of such reports;
 - (c) the process for reviewing such reports.

3. Any State or regional organization of an integration or other nature which ratifies, accepts, approves, accedes to or confirms this Convention and for which the Convention is not yet in force, may attend the preparatory meeting as if it were a Party to this Convention.

ARTICLE 30. REVIEW MEETINGS

1. The Contracting Parties shall hold meetings for the purpose of reviewing the reports submitted pursuant to Article 32.

2. At each review meeting the Contracting Parties:
 - (i) shall determine the date for the next such meeting, the interval between review meetings not exceeding three years;
 - (ii) may review the arrangements established pursuant to paragraph 2 of Article 29, and adopt revisions by consensus unless otherwise provided for in the Rules of Procedure. They may also amend the Rules of Procedure and Financial Rules by consensus.

3. At each review meeting each Contracting Party shall have a reasonable opportunity to discuss the reports submitted by other Contracting Parties and to seek clarification of such reports.

ARTICLE 31. EXTRAORDINARY MEETINGS

An extraordinary meeting of the Contracting Parties shall be held:

- (i) if so agreed by a majority of the Contracting Parties present and voting at a meeting; or
- (ii) at the written request of a Contracting Party, within six months of this request having been communicated to the Contracting Parties and notification having been received by the secretariat referred to in Article 37 that the request has been supported by a majority of the Contracting Parties.

ARTICLE 32. REPORTING

1. In accordance with the provisions of Article 30, each Contracting Party shall submit a national report to each review meeting of Contracting Parties. This report shall address the measures taken to implement each of the obligations of the Convention. For each Contracting Party the report shall also address its:

- (i) spent fuel management policy;
- (ii) spent fuel management practices;
- (iii) radioactive waste management policy;
- (iv) radioactive waste management practices;
- (v) criteria used to define and categorize radioactive waste.

2. This report shall also include:

- (i) a list of the spent fuel management facilities subject to this Convention, their location, main purpose and essential features;
- (ii) an inventory of spent fuel that is subject to this Convention and that is being held in storage and of that which has been disposed of. This inventory shall contain a description of the material and, if available, give information on its mass and its total activity;
- (iii) a list of the radioactive waste management facilities subject to this Convention, their location, main purpose and essential features;
- (iv) an inventory of radioactive waste that is subject to this Convention that:
 - (a) is being held in storage at radioactive waste management and nuclear fuel cycle facilities;
 - (b) has been disposed of; or
 - (c) has resulted from past practices.

This inventory shall contain a description of the material and other appropriate information available, such as volume or mass, activity and specific radionuclides;

- (v) a list of nuclear facilities in the process of being decommissioned and the status of decommissioning activities at those facilities.

ARTICLE 33. ATTENDANCE

1. Each Contracting Party shall attend meetings of the Contracting Parties and be represented at such meetings by one delegate, and by such alternates, experts and advisers as it deems necessary.
2. The Contracting Parties may invite, by consensus, any intergovernmental organization which is competent in respect of matters governed by this Convention to attend, as an observer, any meeting, or specific sessions thereof. Observers shall be required to accept in writing, and in advance, the provisions of Article 36.

ARTICLE 34. SUMMARY REPORTS

The Contracting Parties shall adopt, by consensus, and make available to the public a document addressing issues discussed and conclusions reached during meetings of the Contracting Parties.

ARTICLE 35. LANGUAGES

1. The languages of meetings of the Contracting Parties shall be Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish unless otherwise provided in the Rules of Procedure.
2. Reports submitted pursuant to Article 32 shall be prepared in the national language of the submitting Contracting Party or in a single designated language to be agreed in the Rules of Procedure. Should the report be submitted in a national language other than the designated language, a translation of the report into the designated language shall be provided by the Contracting Party.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, the secretariat, if compensated, will assume the translation of reports submitted in any other language of the meeting into the designated language.

ARTICLE 36. CONFIDENTIALITY

1. The provisions of this Convention shall not affect the rights and obligations of the Contracting Parties under their laws to protect information from disclosure. For the purposes of this article, "information" includes, inter alia, information relating to national security or to the physical protection of nuclear materials, information protected by intellectual property rights or by industrial or commercial confidentiality, and personal data.

2. When, in the context of this Convention, a Contracting Party provides information identified by it as protected as described in paragraph 1, such information shall be used only for the purposes for which it has been provided and its confidentiality shall be respected.

3. With respect to information relating to spent fuel or radioactive waste falling within the scope of this Convention by virtue of paragraph 3 of Article 3, the provisions of this Convention shall not affect the exclusive discretion of the Contracting Party concerned to decide:

- (i) whether such information is classified or otherwise controlled to preclude release;
- (ii) whether to provide information referred to in sub-paragraph (i) above in the context of the Convention; and
- (iii) what conditions of confidentiality are attached to such information if it is provided in the context of this Convention.

4. The content of the debates during the reviewing of the national reports at each review meeting held pursuant to Article 30 shall be confidential.

ARTICLE 37. SECRETARIAT

1. The International Atomic Energy Agency, (hereinafter referred to as "the Agency") shall provide the secretariat for the meetings of the Contracting Parties.
2. The secretariat shall:
 - (i) convene, prepare and service the meetings of the Contracting Parties referred to in Articles 29, 30 and 31;
 - (ii) transmit to the Contracting Parties information received or prepared in accordance with the provisions of this Convention.

The costs incurred by the Agency in carrying out the functions referred to in sub-paragraphs (i) and (ii) above shall be borne by the Agency as part of its regular budget.

3. The Contracting Parties may, by consensus, request the Agency to provide other services in support of meetings of the Contracting Parties. The Agency may provide such services if they can be undertaken within its programme and regular budget. Should this not be possible, the Agency may provide such services if voluntary funding is provided from another source.

CHAPTER 7. FINAL CLAUSES AND OTHER PROVISIONS

ARTICLE 38. RESOLUTION OF DISAGREEMENTS

In the event of a disagreement between two or more Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Convention, the Contracting Parties shall consult within the framework of a meeting of the Contracting Parties with a view to resolving the disagreement. In the event that the consultations prove unproductive, recourse can be made to the mediation, conciliation and arbitration mechanisms provided for in international law, including the rules and practices prevailing within the IAEA.

ARTICLE 39. SIGNATURE, RATIFICATION, ACCEPTANCE, APPROVAL, ACCESSION

1. This Convention shall be open for signature by all States at the Headquarters of the Agency in Vienna from 29 September 1997 until its entry into force.
2. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States.
3. After its entry into force, this Convention shall be open for accession by all States.
4. (i) This Convention shall be open for signature subject to confirmation, or accession by regional organizations of an integration or other nature, provided that any such organization is constituted by sovereign States and has competence in respect of the negotiation, conclusion and application of international agreements in matters covered by this Convention.

(ii) In matters within their competence, such organizations shall, on their own behalf, exercise the rights and fulfil the responsibilities which this Convention attributes to States Parties.

(iii) When becoming party to this Convention, such an organization shall communicate to the Depositary referred to in Article 43, a declaration indicating which States are members thereof, which Articles of this Convention apply to it, and the extent of its competence in the field covered by those articles.

(iv) Such an organization shall not hold any vote additional to those of its Member States.
5. Instruments of ratification, acceptance, approval, accession or confirmation shall be deposited with the Depositary.

ARTICLE 40. ENTRY INTO FORCE

1. This Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit with the Depository of the twenty-fifth instrument of ratification, acceptance or approval, including the instruments of fifteen States each having an operational nuclear power plant.

2. For each State or regional organization of an integration or other nature which ratifies, accepts, approves, accedes to or confirms this Convention after the date of deposit of the last instrument required to satisfy the conditions set forth in paragraph 1, this Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit with the Depository of the appropriate instrument by such a State or organization.

ARTICLE 41. AMENDMENTS TO THE CONVENTION

1. Any Contracting Party may propose an amendment to this Convention. Proposed amendments shall be considered at a review meeting or at an extraordinary meeting.

2. The text of any proposed amendment and the reasons for it shall be provided to the Depository who shall communicate the proposal to the Contracting Parties at least ninety days before the meeting for which it is submitted for consideration. Any comments received on such a proposal shall be circulated by the Depository to the Contracting Parties.

3. The Contracting Parties shall decide after consideration of the proposed amendment whether to adopt it by consensus, or, in the absence of consensus, to submit it to a Diplomatic Conference. A decision to submit a proposed amendment to a Diplomatic Conference shall require a two-thirds majority vote of the Contracting Parties present and voting at the meeting, provided that at least one half of the Contracting Parties are present at the time of voting.

4. The Diplomatic Conference to consider and adopt amendments to this Convention shall be convened by the Depository and held no later than one year after the appropriate decision taken in accordance with paragraph 3 of this article. The Diplomatic Conference shall make every effort to

ensure amendments are adopted by consensus. Should this not be possible, amendments shall be adopted with a two-thirds majority of all Contracting Parties.

5. Amendments to this Convention adopted pursuant to paragraphs 3 and 4 above shall be subject to ratification, acceptance, approval, or confirmation by the Contracting Parties and shall enter into force for those Contracting Parties which have ratified, accepted, approved or confirmed them on the ninetieth day after the receipt by the Depository of the relevant instruments of at least two thirds of the Contracting Parties. For a Contracting Party which subsequently ratifies, accepts, approves or confirms the said amendments, the amendments will enter into force on the ninetieth day after that Contracting Party has deposited its relevant instrument.

ARTICLE 42. DENUNCIATION

1. Any Contracting Party may denounce this Convention by written notification to the Depository.
2. Denunciation shall take effect one year following the date of the receipt of the notification by the Depository, or on such later date as may be specified in the notification.

ARTICLE 43. DEPOSITARY

1. The Director General of the Agency shall be the Depository of this Convention.
2. The Depository shall inform the Contracting Parties of:
 - (i) the signature of this Convention and of the deposit of instruments of ratification, acceptance, approval, accession or confirmation in accordance with Article 39;
 - (ii) the date on which the Convention enters into force, in accordance with Article 40;

- (iii) the notifications of denunciation of the Convention and the date thereof, made in accordance with Article 42;
- (iv) the proposed amendments to this Convention submitted by Contracting Parties, the amendments adopted by the relevant Diplomatic Conference or by the meeting of the Contracting Parties, and the date of entry into force of the said amendments, in accordance with Article 41.

ARTICLE 44. AUTHENTIC TEXTS

The original of this Convention of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Depositary, who shall send certified copies thereof to the Contracting Parties.

IN WITNESS WHEREOF THE UNDERSIGNED, BEING DULY AUTHORIZED TO THAT EFFECT, HAVE SIGNED THIS CONVENTION.

Done at Vienna on the fifth day of September, one thousand nine hundred and ninety-seven.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٨ / ٢٠١٣

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة بترول عمان أونشورال ال سي للمنطقتين رقمي (٣٩ و ٦٧)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠١١ ،
وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة بترول عمان أونشورال ال سي
للمنطقتين رقمي (٣٩ و ٦٧) الموقعة بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامر سامية

بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
بمنح وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون والآداب من الدرجة الأولى
لكل من :

١ - الدكتور / محسن بن حمود الكندي

٢ - الفاضل / رشيد بن عبدالرحمن البلوشي

٣ - الفاضل / محمود بن محمد الرحبي

وذلك لحصولهم على جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب ، وقد صدر أمر

المنح بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٢م .

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي
بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس
تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية
التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب
الباطنة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يصرف لمالك أو ملاك المسكن المتأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب
الباطنة والذي تقطنه أسرة مركبة تعويضا إضافيا مقداره خمسة وثلاثين ألف ريال
عماني .

المادة الثانية

في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أربابها من الذكور صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٦/٢٠٠٥ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن متأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المادة الثالثة

يكون صرف التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم من مالك أو ملاك المسكن المتأثر أو من يمثلهم قانونا إلى وزارة الإسكان على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ولا يجوز صرف التعويض المذكور إلا بعد إخلاء المسكن المتأثر كلياً وتسليمه للجهة المختصة و سداد فواتير استهلاك الماء والكهرباء وغيرها حتى تاريخ الإخلاء وتقديم ما يفيد ذلك للوزارة ، بالإضافة إلى تقديم تعهد مكتوب بعدم الرجوع على الدولة بأي مطالبات في هذا الخصوص .

المادة الرابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٣م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٦

بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمال وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي
بمحافظة شمال وجنوب الباطنة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس
تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية
التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمال وجنوب
الباطنة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمال
وجنوب الباطنة فيما يتصل بالحالات التي لم يبت فيها كليا ، أو جزئيا بالنسبة
للجزء المتبقي حتى تاريخ العمل بهذا القرار بالضوابط والأسس المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والضوابط والأسس المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة
بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمال وجنوب الباطنة

المادة (١)

يكون التعويض عن كافة الأراضي المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمال وجنوب الباطنة عينا بأراض أخرى وفقا للضوابط والأسس الآتية :

- أ - أن تكون أراضي التعويضات في ذات الولاية الواقع بها الأرض المتأثرة بالمشروع .
ب - أن تكون أراضي التعويضات واقعة ضمن المخططات المعتمدة لهذا الغرض .
ج - أن تكون أراضي التعويضات لها ذات استعمال الأراضي المتأثرة بالمشروع ، باستثناء الأراضي ذات الاستعمال الزراعي فيكون التعويض عنها بأراض ذات استعمال سكني .

د - تصرف نسبة من التعويض العيني تتراوح من (١٠ ٪) إلى (٢٠ ٪) من مساحة الأرض المتأثرة في الأرض ذاتها بعد تخطيطها ، فإذا كانت لأغراض سياحية وكانت الأرض المتأثرة تزيد مساحتها على (٢٣٠٠٠ م^٢) ، فإن نسبة التعويض منها تتراوح من (٣٠ ٪) إلى (٧٠ ٪) .

ولا يسري هذا البند على من تأثرت أراضيهم بالمشروع جزئيا .

المادة (٢)

تقدر قيمة التعويض العيني وفقا للضوابط والأسس الآتية :

أ - إذا كان التعويض من الأراضي المحصورة بين البحر وشارع السلطان قابوس (بيت البركة - دوار العقر) ، يصرف التعويض بواقع متر مقابل كل متر من الأرض المتأثرة .

ب - إذا كان التعويض من الأراضي الواقعة جنوب شارع السلطان قابوس (بيت البركة - دوار العقر) ، يصرف التعويض بواقع مترين مقابل كل متر من الأرض المتأثرة .

ج - في جميع الأحوال يكون التعويض عن الأراضي الزراعية بواقع متر مقابل كل متر ، واستثناء من حكم هذا البند ، والبند (ج) من المادة السابقة ، يجوز صرف تعويض نقدي عن هذا النوع من الأراضي بناء على طلب ذوي الشأن ، وتقدر قيمته وفقا للأسس المعتمدة للثمين .

المادة (٣)

في حالة عدم كفاية الأراضي المخصصة للتعويضات تحال أوراق ذوي الشأن إلى لجنة حصر وتثمين الممتلكات بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أو غيرها من الجهات المختصة - بحسب الأحوال - لصرف تعويض نقدي لهم وفقا للأسس المعتمدة للثمين .

المادة (٤)

إذا كانت الأرض المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الضوابط والأسس مقام عليها مبان أو منشآت أيا كان الغرض المخصصة له أو مزروعات ، يعوض ذوو الشأن عن تلك المباني أو المنشآت أو المزروعات وفقا لحكم المادة (٣) من هذه الضوابط والأسس ، فإذا كانت المباني أو المنشآت مخصصة لأغراض سكنية ، يجوز لوزارة الإسكان بناء على طلب ذوي الشأن التعويض عنها بمسكن بديل وفقا للإجراءات المعمول بها .

المادة (٥)

لذوي الشأن التظلم من قرار التعويض العيني لوزير الإسكان خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطارهم كتابة به ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه قرارا بالرفض .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢/٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٢٠١٠ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل
الأوراق المالية ،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤ / ٧٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١ / ٢٠٠٩ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (١/١٥٦ ، ٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (١/١٥٦)

أن يجري التداول عن طريق شركته التي يعمل بها ، وعليه الإفصاح عن هذا الحساب
لشركته .

المادة (٣٠١)

يحظر على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها . كما يحظر على الشخص المطلع أن يسهل حصول أي شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل ٢٠١٣ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٣٥	مشروع استبدال قضبان التوصيل الخارجية وقواطع التيار الكهربائي الخارجية جهد (١٣٢ ك.ف) بأجهزة العزل الغازي جهد (١٣٢ ك.ف) في محطة محولات كهرباء محضة بمحافظة البريمي	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الشركة العمانية لنقل الكهرباء	(= /٥٠٩,٠٢ ر.ع) ألفان وخمسمائة وتسعة ريالات عمانية	٢٠١٣/٥/٢٣	٢٠١٣/٦/١٧
٢٠١٣/٣٦	توريد لوازم المختبرات الطبية وخدمات نقل الدم لوزارة الصحة لعام ٢٠١٤م - ٢٠١٥م	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥,٠١ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١٦	٢٠١٣/٦/١٠

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .
على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

توفير مدرسي اللغة الإنجليزية

لكليات العلوم التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي

للأعوام الأكاديمية (٢٠١٣/٢٠١٤ - ٢٠١٤/٢٠١٥ - ٢٠١٥/٢٠١٦م)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٣/٣٧ بشأن توفير مدرسي اللغة الإنجليزية لكليات العلوم التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي للأعوام الأكاديمية (٢٠١٣/٢٠١٤ - ٢٠١٤/٢٠١٥ - ٢٠١٥/٢٠١٦م).

يمكن للشركات والمعاهد المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط ومواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٣/٥/٧م، مقابل (=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٣/٣٧ بشأن توفير مدرسي اللغة الإنجليزية لكليات العلوم التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي للأعوام الأكاديمية "٢٠١٣/٢٠١٤ - ٢٠١٤/٢٠١٥ - ٢٠١٥/٢٠١٦م")، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداءً من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٥/١٣م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظارييف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المعاهد التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ممكنة .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب حمد الريامي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المدة الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب حمد الريامي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة المدة الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٠٢٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الموايح الجنوبية - بالقرب من محطة شل على الشارع العام

مجمع رقم : ٣١٧ - سكة رقم : ١٧٣٣ - مبنى رقم : ٥٦٨٢

الطابق الأول - شقة رقم : (١١)

هاتف رقم : ٢٤٥٥٨٨٨٦ - فاكس رقم : ٢٤٥٥٨٨٨٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النيف للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة النيف للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٢٣٦١ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٤/٤/٢٠١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الوطية - بناية الرمييلة ١٠٦ - أعلى معرض سيارات سوزوكي

الطابق الثالث - مكتب رقم : ٣٢ - ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١ فاكس رقم : ٢٤٥٧١٣٢٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المقدم ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع المقدم ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٥١٣٧ وفقاً لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٦/٣/٢٠١٣م بحل وتصفية الشركة اعتباراً من ٢٦/٣/٢٠١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الخوير - خلف بنك مسقط - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤١٠٧ - فاكس رقم : ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع اليوم العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع اليوم العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١١٢٥ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٩/٣/٢٠١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الخوير - بالقرب من المحكمة - الطابق الثالث - مبنى رقم : ٢٨٣٥

شقة رقم : ٣١٠ - ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠ - تليفاكس رقم : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة رابط الطاقة للهندسة والخدمات ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة رابط الطاقة للهندسة والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٤٢٢١ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

سالم بن ثني بن عزان العامري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الشعلة للهواتف النقالة ش.م.م

يعلن سالم بن ثني بن عزان العامري بصفته المصفي لشركة الشعلة للهواتف النقالة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٠٩١٥١ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي